

# XIX

## ARTICLE 19

GLOBAL CAMPAIGN FOR FREE EXPRESSION

### اليمن : حرية التعبير في حال الخطر



كانون الثاني 2008

## الفهرس

- 4..... كلمة الشكر
- 5..... 1. المقدمة
- 5..... 1.1 الإطار السياسي
- 5..... 1.2 التحديات الاجتماعية والاقتصادية
- 6..... 2. الإطار القانوني
- 6..... 2.1 الواجبات الدولية والمعايير الإقليمية
- 7..... 2.2 الضمانات الدستورية
- 7..... 2.3 التشريعات الوطنية
- 7..... 2.3.1 قانون الصحافة والمطبوعات
- 8..... 2.3.2 قانون العقوبات
- 8..... 2.3.3 الوصول إلى المعلومات
- 8..... 3. الإعلام المكبل والصحفيون معرضون للاعتداءات
- 10..... 3.1 بيئة وسائل الإعلام: احتكار الدولة والرقابة
- 10..... 3.1.1 استنساخ الإعلام
- 10..... 3.1.2 سحب التراخيص
- 10..... 3.1.3 تنقية مواقع شبكة الإنترنت وخدمة الرسائل الخطية ومراقبتها
- 11..... 3.1.4 الوصول إلى المعلومات ونشرها
- 12..... 3.2 الإعلاميون تحت الهجوم: عنف ومقاواة وسجن
- 12..... 3.2.1 المضايقات والتهديدات والاعتداءات على الصحفيين
- 14..... 3.2.2 القتل
- 14..... 3.2.3 محاكمة الصحفيين وسجنهم
- 15..... 3.3 محاكمة الصحفيين أمام المحكمة الجنائية الخاصة بالإرهاب
- 16..... 4. حرية التعبير والمجتمع المدني
- 17..... 4.1 منظمات المجتمع المدني
- 17..... 4.2 المظاهرات العامة
- 17..... 4.3 اللاجئين
- 18..... 4.4 الأحزاب السياسية
- 19..... 4.5 الفنون
- 19..... 4.6 حرية التعبير وحرية التحرك
- 20..... 5 المرأة وحرية التعبير

المادة 19  
الحملة العالمية لحرية التعبير

- 5.1 المرأة في المجتمع اليمني.....20
- 5.2 حملات تشويه السمعة القائمة على التمييز الجنسي: "الاغتياالات الاجتماعية".....24
6. القضاء يفشل في الدفاع عن حرية التعبير.....26
7. الخاتمة.....27
8. التوصيات.....28

## كلمة شكر

قامت كل من الخبيرة الاستشارية إيزابيل شيرير و سارة ريشاني، موظفة برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بصياغة هذا التقرير و إجراء البحوث المتعلقة به، فيما أشرفت على تحريره الدكتورة أغنس كالامارد، المديرية التنفيذية في المادة 19. وقد أتى هذا التقرير بعد مهمة تقصي الحقائق تضمنت عدة مقابلات مع المعنيين، قامت بها الأنسة شيرير والأنسة ريشاني في صنعاء في آب / أغسطس 2007.

تود المادة 19 أن تشكر المنحة الوطنية للديمقراطية (N.E.D) التي قدمت التمويل لمشروع أوسع حول حرية التعبير "خلق بيئة للإعلام الحر في اليمن"، والذي يشكل التقرير جزءاً منه. كما تود المادة 19 أن تشكر المتحدثين لوقتهم الثمين.

إن الموقف المتخذ في هذا التقرير لا يعكس بالضرورة آراء المنحة الوطنية للديمقراطية. ترحب المادة 19 بأي تعليقات أو أسئلة أو اقتراحات متعلقة بهذا التقرير.

المادة 19  
8-6 شارع أمويل  
لندن EC1R 1UQ  
هاتف: +44 20 7278 9292  
فاكس: +44 20 7278 7660  
بريد إلكتروني: [mena@article19.org](mailto:mena@article19.org)

## 1. المقدمة

### 1.1 الإطار السياسي

تعتبر الديمقراطية، في اليمن، مفهوماً جديداً نسبياً حيث أن الدولة نظمت الانتخابات التشريعية الحرة الأولى في تاريخها في أبريل 1993 والانتخابات الرئاسية الأولى في سبتمبر 1999، أي تسعة أعوام بعد إعادة توحيد شمال اليمن وجنوبه. وقد شهدت اليمن في السنوات القليلة الأخيرة تقدماً ملحوظاً في مجال حقوق الإنسان مثال المصادقة على معاهدات دولية رئيسية وتطوير منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية التي تهتم بحقوق الإنسان والمسائل الاجتماعية. في الوقت ذاته، تم إنشاء صحف مستقلة ومعارضة تبنت صوتاً حاداً لم يكن مسموعاً في المنطقة من قبل. إلا أن هذه التطورات الإيجابية تراجعت عقب هجمات 11 سبتمبر في العام 2001 عندما قامت اليمن، التي كانت قد اصطفقت بقرب الولايات المتحدة الأميركية كحليف لها في "حربها ضد الإرهاب"، باعتقال مئات الأفراد المشتبه بكونهم أعضاء في القاعدة. وأثناء هذه العملية، ضايقت السلطات، من خلال الأمن السياسي خاصة، الصحفيين الذين غطوا هذه الاعتقالات واستجوبتهم كما سجنتم بعضاً منهم. وبما أنه تم تحذيرهم من عدم الاستمرار بكتابة التقارير عن هذه المسائل الأمنية، بدأ الصحفيون بتطبيق رقابة ذاتية خوفاً من أن يتهموا بدعم الإرهاب. ومع الهدوء البطيء لموجة الاعتقالات، بدأ الصحفيون بالتأكيد مجدداً على حقهم في حرية التعبير، إلا أنهم واجهوا المضايقات والاعتداءات الجسدية والاعتقالات والسجن من قبل قوى الأمن والقضاء. وفي حين وصول القمع ذروته في العام 2005، فإن الاعتداءات ضد الإعلاميين واصلت تكون مقلقة للغاية إذ حدثت و تكررت على نطاق يعطي أسباباً كافية للقلق الشديد. مثال على ذلك حالات رؤساء التحرير الذين حوكموا بتهمة تتعلق بالإرهاب.

إضافة إلى ذلك، فرضت السلطات تعميماً إعلامياً ومنعت وصول الصحفيين المستقلين إلى مقاطعة سعدا الشمالية حيث تجري مواجهات مسلحة، منذ ثلاث سنوات إلى اليوم، بين أتباع رجل الدين الزيدي، حسين بدر الدين الحوثي، الذي قتل في العام 2004 على يد قوات الحكومة، والجيش. وقد أدت هذه المواجهات إلى مئات الاعتقالات حيث استخدم الجيش أسلحة ثقيلة من ضمنها القوات الجوية لإيقاف حالة التمرد، مخلفاً آلاف القتلى والجرحى. وعلى الرغم من وقف إطلاق النار في 2005، استمرت أعمال العنف حتى العام 2006. أما الصحفيون الذين حاولوا تغطية الأحداث التي أدت إلى أزمة إنسانية ونزوح ما يقارب المائة ألف مدني، فقد تعرضوا للمقايسة وحوكموا بحجة تهديد "الأمن القومي".

### 1.2 التحديات الاجتماعية والاقتصادية

تعتبر اليمن إحدى الدول العربية الأكثر فقراً وتحتل المرتبة 151 من بين 177 دولة في مؤشر التنمية الإنسانية<sup>1</sup>. أما ممارسة الحق في حرية التعبير ونتائجه الطبيعية والحق في الوصول إلى المعلومات، فتواجه تحديات في اليمن حيث تعيش نسبة 48 بالمائة من السكان تحت مستوى الفقر<sup>2</sup> والسلطة مركزية في صنعاء وعدن وتعز، مخلفة ثلاثة أرباع الـ 20 مليون نسمة في المناطق الريفية، المناطق الجبلية النائية و المناطق الصحراوية. يصل عدد قليل من الصحف إلى سكان هذه المناطق، ويتمكن عدد قليل منهم— عدد كبير منهم هو فلاحون فقراء—من شرائها أو قراءتها. فتشير التقديرات إلى أن معدل الأمية منتشر بين الراشدين بنسبة 50 بالمائة، و بنسبة 65 بالمائة بين النساء<sup>3</sup>. و تكبر هذه النسبة في المناطق الريفية، ما يشكل عائقاً أساسياً أمام التمتع الفعلي بهذا الحق.

<sup>1</sup> برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة، مؤشرات التنمية الإنسانية. المصادر.

<sup>2</sup> تقرير المجلس الأعلى للأوممة والطفولة، قسماً حكومياً.

<sup>3</sup> من مصادر برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة.

ويبقى التحدي الأكبر هو فشل الحكومة في احترام حرية التعبير وحمايتها. وبالتالي، وعلى سبيل المثال، وفي الوقت الذي يستطيع الفلاحون الفقراء في مناطق أخرى فقيرة في العالم الوصول إلى الإذاعات المستقلة أو إذاعات المجتمع، فإن هذا الوصول ممنوع على الفلاحين الفقراء في اليمن حيث ما زالت الحكومة تمارس احتكاراً كاملاً على البث الإعلامي، بما فيه الإذاعات.

أما في حالة النساء – وبخاصة النساء الريفيات – فتتصاعد هذه المشاكل مع التمييز المشرّع والتقاليد الأبوية التي تضع النساء في مرتبة أدنى من مرتبة الرجال. فالأدوار النمطية بين الجنسين تحجز النساء في كوكب خاص وبالتالي تقضي، من الجذور، على صياغة أي مطالبة في الحقل الاجتماعي أو السياسي، كما تحول دون ممارسة هذه المجموعة من المواطنين حقها في حرية التعبير بشكل فعال ومتساوٍ.

## 2 الإطار القانوني

### 2.1 الواجبات الدولية والمعايير الإقليمية

ن حق حرية التعبير محفوظ في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن هذا الإعلان لا يلزم الدول بشكل رسمي إلا أنه يعتبر جزءاً من قانون دولي عرفي وبالتالي يمكن تطبيقه في الدول كلها. وتنص المادة 19 على أن:

*لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافي.*

وقد طور هذا الحق أكثر في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهو واحد من المعاهدتين الأساسيتين لحقوق الإنسان اللتين تشددان على الحقوق الأساسية المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتنص الفقرة 2 من المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن:

1. لكل شخص الحق في اعتناق الآراء من دون أي تدخل
2. لكل شخص الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافي، وذلك إما شفهيًا أو خطياً أو طباعة أو بشكل فني أو من خلال أي نوع آخر من الإعلام من اختيارها/ها.

وتوضح الفقرة 3 من المادة 19 أن هذا الحق يمكن أن يخضع لقيود معينة:

- إلا أن هذه القيود لا يمكن إلا أن تكون قيوداً مدعومة بالقانون وضرورية:
- (أ) لاحترام حرية الآخرين أو سمعتهم،
- (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق.

وتشكل اليمن فريقياً في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بعد أن انضمت إليه في العام 1987، وبالتالي فإنها ملزمة بالقانون الدولي بتطبيق أحكامه.

أما على المستوى الإقليمي، فعلى اليمن، كعضو في جامعة الدول العربية، أن تحترم الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي تبناه مجلس وزراء جامعة الدول العربية في العام 2004. وعلى الرغم من أن

اليمن، شأنها في ذلك شأن معظم الدول العربية الأخرى، لم تصدق بعد على الميثاق، فإنه بشكل الأداة الأساسية لحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، وهي منظمة تعهدت اليمن بالولاء لها في المادة 6 من دستورها. وتضمن المادة 32 من الميثاق:

حرية الوصول إلى المعلومات وحرية الرأي والتعبير، إضافة إلى حق استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها من خلال أي شكل من أشكال الإعلام، دون تقييد بالحدود الجغرافية.

## 2.2 الضمانات الدستورية

إن الدستور الحالي لليمن، والذي تم تبنيه في العام 1994، يضمن بشكل علني حق حرية التعبير، إضافة إلى حقوق متعلقة به، وذلك وفق المادة 41:

لكل مواطن الحق في المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلد. وعلى الدولة أن تضمن حرية التفكير والتعبير عن الرأي في الكلام أو الكتابة أو التصوير، ضمن حدود القانون.

ويسمح هذا الحكم بأن تكون حرية التعبير ضمن حدود القانون لأي سبب من الأسباب. وهذا يتناقض مع القانون الدولي الذي يطلب أن تكون القيود على حرية التعبير ضرورية وملائمة لتحقيق مطلب شرعي. ومع ذلك، تلزم المادة 6 من الدستور اليمن بالتقييد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

تؤكد جمهورية اليمن التزامها بميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وعقيدة القانون الدولي المعترف بها عموماً.

كما يضمن الدستور حقوقاً أخرى مرتبطة بحق حرية التعبير مثال حق المشاركة في حقول السياسية والعمل والاتحادات، ومنها الحقوق العلمية والثقافية وغيرها (المادة 57). إلا أن هذا الحكم ينص على أن هذه الحقوق يجب ألا تمارس بطريقة "معارضة للدستور" بل بطريقة "تخدم أهداف الدستور" - صياغة غامضة يمكن أن تخضع لتفسيرات متعددة ومن المحتمل تعسفية.

## 2.3 التشريعات الوطنية

### 2.3.1 قانون الصحافة والمطبوعات

على الرغم من الضمانات الدستورية التي تم مناقشتها أعلاه، فإن قانون الإعلام والمطبوعات للعام 1990 (رقم 25) يفرض قيوداً قاسية وصعبة المنال على حرية الإعلام ويوفر المجال لإمكانية سجن الصحفيين. وفي المادة 103 قائمة بعدد من القيود على الإعلاميين أخذها بعين الاعتبار. وضمن هذا القيود انه على الإعلاميين "الالتزام بالامتناع عن طباعة أو نشر أو مداولة أو بث":

- انتقاد شخص رئيس الدولة أو نسب إليه تصريحات أو صور إلا في حال تم الإدلاء بهذه التصريحات أو أخذت الصور في خطاب عام. هذه الأحكام لا تنطبق ضرورة على النقد البناء.
- أي شيء يقلل من الأخلاق العامة أو يصدر أحكاماً مسبقة على كرامة الأفراد أو حرية الفرد والتشهير بها.
- أي شيء يؤدي إلى نشر أفكار تتناقض مع مبادئ الثورة اليمنية أو تحكم مسبقاً على الوحدة الوطنية أو تشوه صورة اليمنيين أو العرب أو التراث الإسلامي..

وتنطبق هذه المحظورات على كل الموظفين في "مناصب مسؤولة في صحافة الإذاعة والتلفاز وأصحاب الصحف ورؤساء التحرير وأصحاب المطابع ودور النشر والصحفيين" (المادة 103). وكل من يخالف المحظورات يمكن تغريمه أو الحكم عليه بسنة سجن، في أقصى الحالات "من دون التحيز إلى أي عقوبة أشد تحت قانون آخر" (المادة 104) أو يحاكم أمام مكتب المدعي العام للصحافة والمطبوعات، المؤسس في العام 1993. ومن العقوبات الأخرى التي ينص عليها القانون يأتي إقفال الصحف أو تعليق عملها ومصادرة النسخ ومنع ممارسة مهنة الصحافة.

في يونيو 2004، دعم الرئيس علناً إزالة البند الذي ينص على سجن الصحفيين. وعلى الرغم من هذا الإعلان ومن مناقشات لاحقة حول مشروع قانون جديد للصحافة والمطبوعات، إلا أن هذه الأحكام ما زالت قيد العمل وما زال الصحفيون يتهمون ويحكمون بالسجن<sup>4</sup>.

### 2.3.2 قانون العقوبات

كما ذكر أعلاه، فإن المادة 104 من قانون الصحافة والمطبوعات تحفظ الحق في محاكمة الإعلاميين "من دون التحيز إلى أي عقوبة أشد تحت قانون آخر". ويمكن للصحفيين أن يسجنوا تحت قوانين أخرى، مثال قانون العقوبات الذي يحد من ممارسة حرية التعبير من خلال صيغة غامضة ومستعملاً تعابير مثال "في مصلحة الأمن القومي" أو "ضمن حدود القانون". وفي قانون العقوبات لائحة بعدة جرائم خطابية، بعضها – مثال الارتداد عن الدين يحاكم بعقوبة الإعدام<sup>5</sup>. وفي الواقع، وكما سيناقش ادناه، فإن السلطات قد بدأت مؤخراً بمحاكمة الصحفيين تحت أحكام قانون العقوبات أمام المحكمة الجنائية الخاصة بالإرهاب، والتي تشكل تطوراً مقلقاً للغاية.

### 2.3.3 الوصول إلى المعلومات

تنص المادة 3 من قانون الصحافة والمطبوعات على أن الوصول إلى المعلومات هو أحد حقوق المواطنين اليمنيين. ويعاد التأكيد على هذا المبدأ في المادة 16، التي تذكر أن للصحفي "الحق في التمعن في التقارير الرسمية والوقائع والمعلومات والبيانات وأنه على السلطات التي تملك هذه المواد أن تمكّن الصحفي/ة معرفة وجودها واستعمالها".

ويبقى الإدعان لهذه المبادئ الإيجابية قليلاً في الممارسة. وإن غياب التطبيق التشريعي يعني عدم وجود إجراءات معترف بها لطلب الوصول إلى السجلات الرسمية أو مهلة للإجابة على هذه الطلبات. إضافة إلى ذلك، لا يوجد أي مقاييس محددة قانونياً للإقرار بالإدعان إلى هذه الطلبات أم لا، فيما ينقص الطالب حقاً مضموناً بالاستئناف في حال لم يتم الاستجابة على طلبه بشكل ملائم.

إن التزايد العالمي لعدد قوانين الوصول إلى المعلومات – من أصل 13 قانوناً مشابهاً في العام 1990، يوجد اليوم أكثر من 70 قانون عالمي – لم يصبح، إلا مؤخراً، ساري المفعول في العالم العربي، ولكن الأردن قد سنت قانوناً لحرية المعلومات في العام 2007 والاهتمام في الموضوع يتزايد في المنطقة الآن، بما في ذلك اليمن. وحسب التقارير فإن مجموعة من النواب اليمنيين يطلق عليها اسم "برلمانيين يمينيين ضد الفساد" تعمل على اقتراح تشريعي.

## 3 الإعلام المكبل والصحفيون معرضون للاعتداءات

ينبغي أن يتمتع بحرية التعبير كل من الأفراد والقطاعات المنظمة في المجتمع مثال الإعلام والأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات والتلاميذ والأساتذة والأخصائيون الاجتماعيون والكتاب والفنانون، الخ..

<sup>4</sup> للحصول على تحليل مفصل للمشروع، راجع مذكرة حول مسودة مشروع للصحافة والمطبوعات للجمهورية اليمنية، المادة 19، أغسطس 2005.

<sup>5</sup> تلزم المادة 259 من قانون العقوبات بعقوبة الإعدام في حال الارتداد عن الدين.

ولأن الإعلام يملك قدرة في الوصول إلى جمهور واسع وفي تشكيل الرأي العام، فإنه أحد أهم الأشكال الأساسية لحرية التعبير. يضطلع الإعلام دوراً أساسياً في خلق التوعية الشاسعة عند المواطنين حول المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها. وإن تعذرت إمكانية ممارسة حرية التعبير في القطاع العام فهي بلا أي معنى. وبالتالي فإن حرية الصحافة هي اختبار رغبة السلطات في تطبيق حرية التعبير والديمقراطية.

وكما ذكرنا سابقاً فإن التطورات الإيجابية التي شهدناها منذ إعادة توحيد شمال اليمن وجنوبها في العام 1990 في ما يخص حرية التعبير، وبشكل خاص بين المجتمع المدني وفي الصحافة، قد سجلت (التطورات) تراجعاً بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وبدأ "الحرب ضد الإرهاب" التي شاركت اليمن فيها. وقد انعكس تدهور الوضع هذا في تراجع مرتبة اليمن في تصنيف حرية الصحافة العالمية، فبعد أن وصل مؤشر حرية الصحافة إلى المرتبة 103 من 168 في العام 2003، تراجعت تدريجياً إلى المرتبة 140 في العام 2006<sup>6</sup>. وقد وصل القمع إلى ذروته في العام 2005 حين تعرض الكثير من الصحفيين إلى المضايقات والاعتداءات والحجز.

و تنعكس الاعتداءات على حرية الصحافة من خلال القيود على البيئة الإعلامية كما من خلال الادعاءات والاعتداءات الجسدية ضد الصحفيين.

### 3.1 بيئة وسائل الإعلام: احتكار الدولة والرقابة

تمارس الدولة احتكاراً كاملاً على بث الإذاعة والتلفاز وتمنع الملكية الخاصة لهما. وينطوي هذا الاحتكار بشكل خاص على عواقب وخيمة حيث أن نسبة 75% من اليمنيين يسكنون المناطق الريفية ونصف السكان أميون. ولهذه الغالبية الكبيرة من السكان، يشكل بث الإذاعة أو التلفاز وسيلة الإعلام الوحيدة لهم. كما يشكل منع البث الخاص انتهاكاً مزدوجاً، الأول هو انتهاك حق الأفراد في التعبير عن أنفسهم من خلال البث الخاص وفي نشر المعلومات والأفكار بشكل مستقل عن الدولة. وثانياً هو انتهاك حق المواطنين في البحث عن المعلومات وتلقيها من مصادر متعددة من اختيارهم.

وعلى الرغم من وعد وزير الإعلام في يونيو 2007 بالسماح للإعلام الخاص بالبث، إلا أنه، وبعد مرور عدة أشهر على التصريح، لم يتم اتخاذ أي خطوة بعد في هذا الاتجاه.

كما تمارس الدولة احتكاراً تاماً على وكالة الأخبار الوحيدة، سابا، وتمنع القطاع الخاص عن تأسيس أي وكالات أخرى.

خلال السنوات الأخيرة، نشطت جداً الصحافة المطبوعة في اليمن كما شهدت زيادة ملحوظة في عدد المنشورات. وفي الوقت الذي من المفترض أن يتم فيه الترحيب بهذا التطور، وبخاصة بالمقارنة مع الحالة الفقيرة لحرية الإعلام في المنطقة، فإنه (أي التطور) محصور على صعيد الدولة بالمناطق المدينية مثال العاصمة صنعاء وعدن وتعز حيث يعيش ربع السكان فقط. أما الواقع في أن الصحف لا تنتوزع عملياً في المناطق الريفية يحد بجديّة من منافع انتشار الصحافة المطبوعة. إضافة إلى ذلك، فقد أثرت الأوضاع الاقتصادية المتدهورة على عملية الإعلام المستقل.

<sup>6</sup> والتصنيف كان على الشكل التالي: 136 في العام 2005 و135 في 2004 و136 في 2003. راجع "مراسلون بلا حدود".

اليمن: حرية التعبير في حال الخطر – المادة 19، لندن، 2008 – رقم المؤشر: 7-99-902598-1

### 3.1.1 استنساخ الإعلام

لقد لجأت السلطات، في عدة مناسبات، إلى "استنساخ" منشورات او مواقع انترنت موجودة تابعة للمعارضة أو مرتكزة على حزب بهدف تحويل القراء عنها. كما خلق مسؤولون حكوميون وسياسيون من الحزب الحاكم صحف جديدة تقلد تلك الأصلية من خلال استعمال تصاميم ورموز مشابهة. في يوليو 2005 مثلاً، أصبح للصحيفة الأسبوعية المعارضة *الشورى* نسخة مطابقة، هي صوت *الشورى*، بعد أن اقتحم رجال يقال أنهم تابعون للحكومة مكتب الأولى سامحين بالتالي للصحيفة الموالية للحكومة باحتلال الموقع. توقفت الصحيفة الأصلية مدة سنة عن العمل في العام 1999 وأستمرت صوت *الشورى* بنشر مقالاتها ومنشوراتها الموالية للحكومة حتى العام 2006. وقد حدث هذا الاستيلاء من قبل الحكومة رئيس التحرير في صحيفة *الشورى*، عبد الكريم الخيواني، على البدء بالصحيفة على شبكة الانترنت *Al Shoura.net*. كما تم نسخ منشورة معارضة أخرى، *الثوري*، إلا أن الصحيفة ظل وأوقفت منشوراتها بعد عدة أسابيع.

وتلجأ السلطات إلى الحيلة نفسها مع مواقع الانترنت. فعلى سبيل المثال، تم نسخ *newsyemen.net* لتصبح *yemennews.net*، التي ليست متواجدة اليوم. وهكذا تغييرات بسيطة في الاسم نادراً ما تلاحظ أو تشكل إرباكاً ويمكن أن يغض النظر عنها ببساطة من قبل القراء. إن هذه الممارسات لا تتوافق مع واجب احترام حرية التعبير.

### 3.1.2 سحب التراخيص

يخضع عمل الصحف للتراخيص الممنوحة من قبل وزارة الإعلام التي بدورها تخضع لقيود وشروط قاسية. أما واقع ضرورة تجديد التراخيص كل سنة وإمكانية سحبها في أي وقت فيشكل إمكانية تهديد مستمر على ممارسة حرية التعبير كما يعيق بشكل جدي عملية النشر البسيطة فيما يهدد أمن وظيفة الصحفيين. وسحب رخص الصحف يحصل بشكل متكرر جداً.

في شهر أغسطس 2007، منحت وزارة الإعلام عشرات الرخص لمنشورات مختلفة. وبقيت بعض الطلبات تنتظر مدة شهور أو سنوات مثال طلبات نبيل أسوفي ونائف حسن ورشيدة القيلي. بيد أن وزارة الإعلام وفق التقارير، قد رفضت أكثر من 60 طلب لتأسيس صحف منذ العام 2006. في مايو 2007 مثلاً، رفضت السلطات طلب المنظمة غير الحكومية، نساء صحفيات من دون قيود، التي سعت على مدة عدة شهور، لبدأ مجلتها. وأعلن مكتب الإعلام، حسب التقارير، أن المنظمة لا حق لها في نشر الجريدة. وفي السنة السابقة، كانت الوزارة قد رفضت أكثر من 50 طلب لإنشاء صحف ومجلات جديدة.

وفي ما يخص لمسألة التراخيص، نصح المقرر الخاص حول حرية التعبير والتابع للأمم المتحدة بأن "إجراءات إعطاء الرخص يجب أن تكون شفافة وغير تمييزية وغير جزئية وبأن القيود يجب أن تتجه فقط لإحباط جرائم شبكة الانترنت مع إعطاء أهمية خاصة للجرائم الأكثر شراً مثال رغبة البالغين الجنسية في الأطفال و التجارة بالأشخاص"<sup>7</sup>.

### 3.1.3 تنقية مواقع شبكة الإنترنت وخدمة الرسائل الخطية ومراقبتها

في الوقت الذي تتمكن فيه مواقع الانترنت من العمل عادةً، غالباً ما تكون تحت عملية تنقية من قبل وزارة الاتصالات، وذلك قبل أو خلال مناسبات سياسية أو أمنية حساسة بشكل خاص، مثال عملية خطف الأجانب أو الانتخابات الرئاسية. في نوفمبر 2006 على سبيل المثال، تم حجب موقع صحيفة

<sup>7</sup> E/CN.4/2005/64، 17 ديسمبر 2004، الفقرة 68.

مريب على الانترنت مدة 24 ساعة بعد تغطية عملية خطف السائحين الإيطاليين ولم يسمح لها بمزاولة العمل إلا بعد عدة ساعات من تسريحهم.

وقد تم مراقبة الإعلام الإلكتروني بشكل خاص خلال الانتخابات الرئاسية الأخيرة في سبتمبر 2006 التي شهدت إعادة انتخاب الرئيس السابق المنتهية ولايته. وقد حجبت وزارة الاتصالات عدة مواقع على الانترنت لمنعها من نشر النتائج كما قامت بتقنية مضمونها من خلال السيطرة على مؤمني خدمة الانترنت. على سبيل المثال، تم حجب موقع *Nasspress.com* مدة 11 يوماً فيما حجبت مواقع أخرى مثل *Yemeni Council* و *Yemen Voice* و *Hewar* و *Independent Forum* إلى *mostakela.com*. أن أصبحت نتائج الانتخابات علنية. كما تم تجميد بعض منتديات التحدث مثل *mostakela.com*.

بعد تلقي الكثير من التهديدات، قرر صحفي يمني، تمتع المادة 19 من التصريح عن اسمه لأسباب أمنية، أن يعلق موقع *مرآة اليمن* حتى إشعار آخر. وقال: "لم أرد أن أضحي بحياتي أو بسلامة عائلتي من دون تغيير أي شيء، لذلك قبلت بالتسوية واستجبت للتهديدات".

أيضاً تم تعليق عدة خدمات للأنباء عبر الرسائل الخطية، مثال خدمة الأنباء التابعة لمنظمة نساء صحفيات من دون قيود و"ناس موبايل"، إلى ما بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات. كما تم منعها لاحقاً في 25 مايو من العام 2007، على الرغم من توصيات اللجنة البرلمانية حول الإعلام والثقافة في يوليو 2007 لرفع الحصار عن خدمة الأنباء عبر الرسائل الخطية.

واستمر تدخل الحكومة بالإعلام الإلكتروني في العام 2007 حين حجبت موقعين للأخبار على الانترنت هما *AI Shoura.net* و *eshtaraki.net* عقب تغطية النزاع في منطقة السعادة، بين الحكومة وأتباع عشيرة الحوثي. ومع حلول شهر أغسطس 2007، كان موقع *Ishtirakia.com* ما زال مغلقاً.

#### 3.1.4 الوصول إلى المعلومات ونشرها

تضمن المادة 14 من قانون الصحافة والمطبوعات حق الصحفيين في "الحصول على المعلومات والأخبار والبيانات والإحصاءات من مصادرها وفي نشرها أو عدم نشرها". مع ذلك، في معظم الأحيان (تقريباً دائماً) يواجه الصحفيون الذين يطلبون المعلومات من السلطات، نقصاً في الاستجابة والتعاون. ونادراً ما يتم تلبية طلباتهم، حتى في حالة المسائل غير السياسية والتي تبدو غير خطيرة، مثال البيانات في حقل التعليم أو مثلاً إحصائيات عن المواطنين اليمنيين الذين يدرسون في الخارج. وقد اعترف الصحفيون المستقلون بأنهم لا يتجرؤون حتى على الاقتراب من وزارة المال والخارجية والدفاع لطلب المعلومات أو الإحصائيات.

وما يجعل الأمور أسوأ هو انعدام التطبيقات التشريعية التي تضمن الوصول إلى المعلومات.

لقد شدد المقرر الخاص حول حرية التعبير والتابع للأمم المتحدة وبشكل واضح على أنه "ينبغي على المحاكم والبرلمان، بما في ذلك لجانها ولجانها الفرعية ومؤسسات المصلحة العامة الأخرى أن تكون مفتوحة أمام طلبات المواطنين للحصول على المعلومات"<sup>8</sup>.

يمكن الوصول إلى الإعلام الإلكتروني المحلي أو العالمي من دون أي قيود ولكن تخضع للتفتيش كل المواد الأخرى التي تصل عبر الشحن أو البريد قبل السماح بوصولها إلى المستهلكين أو الموزعين.

<sup>8</sup> E/CN.4/2005/64، 17 ديسمبر 2004، الفقرة 60.

وفي بعض الأحيان يتم مصادرة الصحف لمنع وصولها إلى قرائها. فعلى سبيل المثال، في أبريل 2006، صادرت قوى الأمن المجلة الدورية/التعبير، التابعة لقطاع المرأة في أحزاب اللقاء المشترك (وهو تكتل للأحزاب المعارضة). وقد انتقد العدد الفساد في مقاطعة شبوة، كما تم مصادرة ألف نسخة من الجريدة نفسها مجدداً في عدن في سبتمبر 2006.

وكما ذكر المقرر الخاص حول حرية التعبير والتابع للأمم المتحدة: "فإن أي عائق أمام التحرك الحر للأفكار والآراء يحدّ من حرية التعبير ونتائجها المفيدة"<sup>9</sup>.

### 3.2 الإعلاميون تحت الهجوم: عنف ومقاواة وسجن

يتم اتهام الكثير من الصحفيين بتهم ذكرت في المادة 103 من قانون الصحافة والمطبوعات، وبخاصة تلك الأحكام التي تشير إلى المنع عن:

"انتقاد شخص رأس الدولة أو نسب إليه أي تصريحات أو صور إلا في حال إدلائه بهذه التصاريح أو في حال أخذ الصور في خطاب عام. هذه الأحكام لا تنطبق بالضرورة على النقد البناء".

ولا يتم مراجعة مقالات الصحف من قبل مجلس رقابة الدولة قبل نشرها، إلا أن عدم موافقة الحكومة على المضمون ينعكس في سلسلة إجراءات قمعية وعشوائية وهجمات ضد الصحفيين بعد النشر. وكنيجة لذلك، لا يمكن للصحفيين أن يتنبؤوا عادةً عواقب كتاباتهم، إلا في حال انتقاد الرئيس، الأمر الذي يمثل "خطأ أحمر" حسب عدد من الصحفيين الذين تمت مقابلتهم. وحتى في تلك الحالة، يعتبر مفهوم "النقد البناء" غامضاً وعشوائياً كما ينتهك الواجبات الملحقة لمفهوم حرية التعبير.

#### 3.2.1 المضايقات والتهديدات والاعتداءات على الصحفيين

في الوقت الذي تسمح فيه السلطات عادة بالمظاهرات العامة حول مواضيع مختلفة، غالباً ما تقوم بأخذ خطوات للسيطرة على الصحفيين الذين يقومون بتغطية الأحداث. وبالتالي فإن حرية التعبير غالباً ما تكن محصورة بعدد محدد من المتظاهرين فيما تمنع وسائل الإعلام، التي تلعب دوراً حاسماً في نشر المعلومات حول الحدث لعدد كبير من الجمهور، من العمل بحرية.

خلال التحضيرات للانتخابات الرئاسية في سبتمبر 2006، وحسب التقارير، تمت مضايقة العديد من الصحفيين والاعتداء عليهم ومقاضاتهم. وفي تقرير يقيم إجراءات الانتخابات، استنتجت بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي أن "هذه الأحداث تطعن باستقلالية الإعلام في العمل من دون أي تدخلات للدولة و تدخلات سياسية، كما تطعن حماية حرية التعبير لدى الصحفيين في اليمن، على الرغم من أن السلطات اليمنية قد قامت بالتزامات متكررة لتقوية حريات الإعلام"<sup>10</sup>.

وقد اعتدت قوى الأمن على الصحفيين الذين قاموا بتغطية أحداث مثل اعتصام للمعلمين أو مظاهرات لعاملي معمل أقمشة أو مظاهرة للجنود أو اجتماع للقاء المشترك للأحزاب (أحزاب المعارضة). وقد أصيب الصحفيون بجروح خطيرة وفي بعض الحالات تم اعتقالهم فيما صودرت أو دمرت ملاحظاتهم وأجهزتهم. وعلى سبيل المثال، في 17 يوليو 2007، قامت قوى الأمن بضرب الصحفيين الذين كانوا يغطون اعتصاماً سلمياً لتكتل المجتمع المدني في صنعاء المركزية ضرباً مبرحاً - وهي مظاهرة أسبوعية للصحفيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان الذين يحتجون على الهجمات على حرية

<sup>9</sup> E/CN.4/2005/64، 17 ديسمبر 2004، الفقرة 49.

<sup>10</sup> تقرير بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي في اليمن.

الإعلام وعلى منع خدمة الأنباء عبر الرسائل الخطية (SMS) ) والذين يطالبون بخلق وسائل الإعلام العامة.

في حالات كثيرة، تم اعتقال عاملين في الصحافة وممارسة الضغط عليهم لتوقيع التزام بعدم كتابة التقارير أبداً حول المسألة. في سبتمبر 2005 مثلاً، كان على خالد حمادي، من جريدة *يمين تايمز*، أن يتعهد بالامتناع عن الكتابة عن المواضيع العسكرية بعد أن كتب تقريراً حول تحطم طائرة عسكرية.

وفي عدة مناسبات، قلصت السلطات حق الأفراد في نشر المعلومات وتلقيها من خلال منع الصحفيين من الاتصال بالخارج وحد حرية تحركاتهم. في ديسمبر 2006 مثلاً، منع أفراد الأمن في مطار صنعاء الصحفي عبد الكريم الخايواني من صعود طائرة متجهة إلى المغرب لحضور مناظرة عامة حول حرية الإعلام. وقد تم إحالته إلى وزارة الداخلية افرج عنه بعد عدة ساعات.

وقد تلقى الاعلاميون أيضاً تهديدات بالقتل، إما مباشرة من خلال ممثلين عن الدولة وإما بطريقة غير مباشرة عبر شخص مجهول وفي ظروف تقترح بشدة ارتباط بالسلطات. في 11 أغسطس 2007 مثلاً، صرح سكرتير التحرير في الصحيفة الخاصة *النداء*، بشير السيد، عن تلقيه تهديدات بالقتل من مدير أمن مديرية بني ظبيان في حال نشرت جريدته أي شيء متعلق بالقضية التي كان مدير الأمن متورط بها. وفي حالة أخرى، تم إهانة الصحفي قائد السويدي، مراسل لأكثر من صحيفة في مقاطعة رايما، في 7 أغسطس 2007 من قبل الحاكم، وهدد بالقتل من قبل ابن الحاكم واعتدي عليه من قبل جنود الحاكم فيما كان يختم إحصاءاً صحفياً. وقد قال السويدي أنه تلقى التهديدات لأن تقريره قد تضمن حوادث فساد في المقاطعة.

وعلى خلفية الاعتداءات الجسدية وحالات الخطف، تؤخذ التهديدات بالقتل على محمل الجد. لقد حدث في عدة مناسبات حالات خطف لعاملين في الصحافة<sup>11</sup>. فجمال عامر مثلاً، وهو رئيس تحرير صحيفة *الوسط المستقلة*، اختُطف في مايو من العام 2005 من قبل رجال مسلحين يعتقد أنهم على صلة بالسلطات وأخذ إلى موقع غير معروف حيث تعرض لسوء المعاملة وهدد بالقتل في حال استمر بكتابة مقالات حساسة حول السلطات والرئيس. وفيما وعدت وزارة الداخلية في يناير 2006 بإجراء تحقيق في الموضوع، لم يتم تسجيل أي تطور بعد مرور سنة.

وفي آخر احد هذه الحالات ، تم اختطاف عبد الكريم الخايواني، رئيس التحرير السابق للصحيفة الصادرة على شبكة الانترنت *Al Shoura.net*، على ايدي مسلحين في صنعاء في 27 أغسطس 2007 وأخذ إلى قرية جنوب العاصمة حيث ضرب ضرباً مبرحاً. وقد هدد الخاطفون وهددوا عائلته بالقتل إذا ما استمر بانتقاد الرئيس أو وحدة الدولة وأشاروا علناً إلى مقالة حديثة انتقد فيها طريقة تعامل الحكومة مع مسألة السجناء. كما هدد الخاطفون بكسر اليد التي يكتب بها وسرقوا ممتلكاته الخاصة. وقد تعرفت الضحية على أحد الخاطفين على انه أحد موظفي الأمن الذين اقتحموا منزله في يونيو 2007 حين تم اعتقاله.

وفي 19 أبريل 2006، حاولت سيارة، مع لوحة أرقام تابعة لوزارة الداخلية، خطف صحفية، نبيلة الحكيمي. ومع حلول يونيو 2007، لم يتم إحالة القضية إلى المدعي العام بعد.

في حالات عدة، يتم تنظيم حملات تشويه في الصحف الموالية للحكومة كما يتم صياغة الاتهامات الجدية المرفوعة ضد الصحفيين في طريقة يمكن تفسيرها كتحرير على العنف. وقد اتهم العديد من

<sup>11</sup> حسب تقرير مركز تدريب وحماية حريات الصحفيين للعام 2006، فقد تم تسجيل 200 مخالفة و47 حالة تخويف ومضايقة ضد الصحافة بما في ذلك الحجز والتوقيف ومحاولات خطف الصحفيين وكاتبتي الآراء والمراسلين المحليين.

الصحفيين الذين انتقدوا السلطات بالتعامل مع وكالات استخبارات أجنبية. وعلى سبيل المثال، اتهمت الصحيفة الرسمية *الثورة*، على صفحتها الرئيسية في 15 ديسمبر 2006، جمال عامر، رئيس تحرير المجلة الأسبوعية *الوسط* والحائز على جائزة لجنة حماية الصحفيين للعام 2006، بخيانة وطنه وبأنه عميل في منظمة الاستخبارات الأميركية وذلك بعد ان انتقد الفساد والنظام السعودي. وقد تخوف من أن هكذا اتهامات خطيرة قد تعرض على ارتكاب أعمال العنف ضده، وكان الخوف في محله إذ أن عامر أختطف من قبل مسلحين مجهولين وتعرض لسوء المعاملة في العام 2005.

ويشدد المقرر الخاص حول حرية التعبير والتابع للأمم المتحدة أيضاً على أنه "على الحكومات كلها أن تأخذ كل الإجراءات اللازمة لحماية الصحفيين، إضافة إلى غيرها من الفئات المهنية المهتدة الأخرى، من الاعتداءات، أكانت من قبل المسؤولين أو موظفي تطبيق القانون أو مجموعات مسلحة أو إرهابيين<sup>12</sup>". إلا أن السلطات لم تتخذ أي خطوات مماثلة.

### 3.2.2 القتل

لقد وقعت حالات قتل للصحفيين أيضاً في ظروف تقترح تورط الحكومة أو موافقتها. و يتزايد القلق من إمكانية تورط السلطات مع غياب أي إجابة فعالة من قبلها لأعمال العنف، وفي حالات كثيرة انعدام محاكمة المتهمين بهذه الأعمال.

في 2 يوليو 2006، في صنعاء، تم قتل عبد العسيلي وهو صحفي وسكرتير تقني في جريدة *النهار*. وذكرت نقابة الصحفيين اليمنيين أن العسيلي قد قُتل لنشره مقالة تنتقد مسؤولين في مقاطعته لعرقلتهم مشروع مياه قيد العمل في المنطقة.

### 3.2.3 محاكمة الصحفيين وسجنهم

لقد تم اعتقال الصحفيين ومحاكمتهم لإدانتهن الفساد الواسع الانتشار وانتقاد القضاء والدفاع عن إصلاحات سياسية أو كتابة تقارير حول مسائل للمصلحة العامة<sup>13</sup>. حتى أن الصحفيين الذين يقومون بتغطية مسائل من الواضح أن لا علاقة لها بالسياسة مثال وكالات الحج التي تنظم رحلات حج إلى مكة المكرمة أو حتى المضغ المنتشر *لأوراق القات*، قد تمت محاكمتهم<sup>14</sup>. أما في حال تصوير وثائقي حول استعمال *القات*، تحجبت السلطات بأن الوثائقي سيكون مضر لصورة البلد في الخارج.

كما أن انتقاد علاقات اليمن مع الدول "الصدقية" يعتبر تجريباً ويمكن أن يحاكم عليه، فالصحفيون والصحف الذين كتبوا ونشروا مقالات تنتقد السعودية مثلاً، والتي لديها علاقات وثيقة مع اليمن، قد تم منعهم من مزاولة العمل كصحفيين لمدة معينة من الزمن، مثال جمال عامر، رئيس تحرير *الوسط*، أو حكم عليهم بالسجن لفترة معينة مثال عبد الواحد حوش وعبد الجبار سعد، محرر وصحفي في *الإبحاء العربي*<sup>15</sup>.

أما الصحفيون الذين كتبوا تقارير عن الاصطدام بين قوات الحكومة وأتباع عشيرة الزيدي الحوثي، أمثال الصحفي عبد الكريم الخايواني، فقد استهدفوا أيضاً بشكل متزايد وحوكموا بتهديد وحدة الوطن، بين أمور أخرى.

<sup>12</sup> تقرير بعثة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي في اليمن، الفقرة 64.  
<sup>13</sup> في العام 2002، أخفض البنك الدولي مساعدته لليمن بنسبة 34 بالمائة بسبب نتائج اليمن العالية على مؤشرات الفساد. فقد سجل اليمن نتيجة 2,6 على مؤشر قراءة الشفافية للفساد العالمي للعام 2006. والمقياس هو من 0 (درجة عالية من الفساد) إلى 10 (لا وجود للفساد).  
<sup>14</sup> أوراق نبذة يتم مضغها بشكل منتشر من قبل اليمنيين، تعمل كمنشطات.  
<sup>15</sup> بالإضافة إلى المادة 103 من قانون الصحافة والمطبوعات اليمني رقم 25 (1990) الذي يقضي بأن "يمنع" الصحفيون عن نشر "أي شيء قد يؤدي إلى نشر معلومات تتناقض مع مبادئ الميراث اليمني أو العربي أو الإسلامي، فإن اليمن والسعودية بينهما اتفاقية لا تسمح بموجبها للإعلام في الدولتين باهانة الدول المجاورة.

كما حكم على الكثير من الصحفيين بالسجن إلا أن الحكم تعلق لاحقاً بالاستئناف. وهذا الوضع يجبرهم على تطبيق قيود مكثفة على مقالاتهم المستقبلية وعلى ممارسة الرقابة الذاتية. أما بالنسبة للصحفيين الآخرين، فالحكم بالسجن المفروض على زملائهم يعمل كرادع قوي ويقودهم أيضاً إلى ممارسة الرقابة الذاتية.

وتنص المادة 103 من قانون الصحافة والمطبوعات على أن الصحفيين ليسوا وحدهم مسؤولين قانونياً عن المقالات بل أيضاً رؤساء التحرير وأصحاب المطابع ودور النشر. وفي الواقع فإن عدداً من رؤساء التحرير قد خضع للمحاكمة وحكم عليه بتهم صحفية، ما يعزز الادعاء الذي أطلقه عدد من أصحاب المصالح المعنية حول الغياب القريب لحكم القانون.

في فبراير 2006 مثلاً، ألغت محكمة الصحافة والمطبوعات رخص ثلاث صحف مستقلة كانت قد أصدرت رسوماً كاريكاتورية ديمقراطية كما حاکمت رؤساء تحريرها وحكمتهم تحت المادة 103 بإهانة النبي محمد. فحوكم محمد الأسعدي، رئيس تحرير الصحيفة الأسبوعية الصادرة في اللغة الانكليزية، *يمن أنزيرفور*، وسجن مدة 12 يوماً. و، قد حكم على كمال الألفي، رئيس تحرير الصحيفة الأسبوعية المستقلة، *الرأي العام* سنة في السجن لكنه بقي حراً بانتظار الاستئناف. وسجن رئيس تحرير صحيفة *الحرية* أكرم صبرا والمراسل يحيى العبد مدة ثلاثة أسابيع ومنعا مدة شهر عن العمل كصحفيين. في مايو 2006، أسقط رئيس الوزراء إلغاءات التراخيص.

وغالبا ما تترافق عملية تأخير العاملين في الصحافة ومحاكمتهم مع فرض الضرائب على الصحفيين ومنع النشر في الصحف لفترات مختلفة من الوقت.

وفي بعض الحالات، تم اتهام الصحفيين بشكل متكرر بمخالفات صحفية، الأمر الذي يرقى إلى المضايقة القضائية. فعلى سبيل المثال، لقد تم اتهام الصحيفة المعارضة *الثوري* و/أو رئيس تحريرها خالد سلمان بأكثر من عشرات القضايا المدنية عقب مقالات تنتقد الرئيس والفساد في البلد. ومن جهته، تم استهداف المحرر عبد الكريم الخيواني من قبل السلطات بشكل منتظم وتم اعتقاله ومحاكمته في العام 2004 و2006 و2007. وقد أمضى الخيواني عدة أشهر في السجن بتهمة ما يسميه "التحرك لرفع سقف الحرية". ووفق الصحفي الذي يواجه الآن محكمة، فإن هذه الاعتقالات يتم تطبيقها عبر الأنظمة وليس القوانين، ويضيف: "إنهم يحركون الدين والقوانين وحتى القبائل ضدنا. أما نحن، من الجهة الأخرى، فلا نملك سوى أحلامنا. وحتى هذه يريدون سرقتها منا".

إن قيمة الصحافة المستقلة لا يُعترف بها في الأوساط الحكومية، وفي عدة مناسبات قام مسؤولون بتعليقات تحط من قدر الصحفيين المستقلين أو المعارضين الذين اتخذوا نبرة حادة ويتساءلون حول سياسيات الحكومة. وفي مايو 2007 مثلاً، قال وزير الداخلية رشاد محمد العليمي خلال مؤتمر صحفي أن الإعلام المحلي والعالمي قد شوه صورة اليمن.

### 3.3 محاكمة الصحفيين أمام المحكمة الجنائية الخاصة بالإرهاب

كما ذكرنا أعلاه فإن المادة 104 من قانون الصحافة والمطبوعات توفر إمكانية محاكمة الصحفيين في جرائم صحافة تحت قانون آخر حيث يمكنهم مواجهة عقوبة أقسى. وحتى مؤخراً، لم تكن هذه هي الحالة بعد. إلا أنه، وفي سابقة خطيرة للغاية، أحيل أربعة صحفيين إلى مكتب المدعي العام بتهمة الأمن القومي وحالات إرهاب عوضاً عن إحالتهم إلى مكتب مدعي عام الصحافة والمطبوعات. في يوليو

2007، اتهمت وزارة الدفاع نبيل سبيع، المحرر الإداري للصحيفة الأسبوعية المستقلة *الشراعة*، ونايف حسن، رئيس تحريرها والمراسل محمود طه، بعدة تهم تحت المادة 126 من قانون العقوبات، بما فيها أذية الأمن القومي والاستقرار والاستخفاف بقيمة الجيش ونشر أسرار عسكرية. أتت الاتهامات بعد نشر *الشراعة* سلسلة مقالات حول الخلاف في منطقة سعادة وحول صلات مزعومة بين الحكومة ورجال قبائل متطوعين محليين يحاربون، حسب التقارير، مع الجيش في المنطقة الشمالية، كما حول حالات فساد.

وهذه هي المرة الأولى التي يحضر فيها أخصائي إعلام أمام محكمة الصحافة والمطبوعات بدل محكمة الجنائية الخاصة بالإرهاب<sup>16</sup>. والمحكمة، المؤسسة بحكم قضائي في العام 1999، هي جزء من المحكمة التنفيذية وليس القضائية ولا تحترم الضمانات العالمية للمحاكمة العادلة. ومن بين أمور أخرى، يُحتجز المدعى عليهم من دون وسائل اتصال في حجز مطول قبل المحاكمة وقبل أن يتم اتهامهم وإحضارهم إلى المحكمة. وتفشل المحكمة في التحقيق الملائم مع ادعاءات المدعى عليهم بالتعذيب. كما يمنع المحامون غالباً من الوصول إلى موكلهم وإلى مستندات أخرى متعلقة بالقضية، بما فيها الدليل التي تستعمله المحكمة. وقد اشتكى بعض المحامين من أن عملية الوصول إلى قرار سريعة جداً بحيث لا تسمح لهم بجمع الدلائل ذات العلاقة للدفاع عن المتهم. وفي حال تمت الإدانة، يمكن أن يواجه المدعى عليهم عقوبة الإعدام. عن محاكمة القضايا المتعلقة بحق حرية التعبير أمام محكمة خاصة يشكل انتهاكاً خطيراً لأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي تعتبر اليمن فريقاً فيه.

وبعد ثلاثة أسابيع من إسقاط وزير الدفاع الشكوى، اقتحم رجال مسلحون في سيارة عسكرية مكتب الصحيفة وهددوا بقتل نايف حسن، وقالوا أن لديهم أوامر من وزارة الدفاع. وحين وجدوا أن نايف حسن ليس موجوداً، قام الرجال بخلع الأبواب وبحثوا في الموقع وهددوا طاقم الصحيفة.

وفي سابقة مقلقة أخرى، تم اعتقال عبد الكريم الخايواني، محرر سابق في جريدة *الشورى*، في 20 يونيو 2007 واتهم من قبل المدعي العام للكلمة الجنائية الخاصة بالإرهاب بانتنائه إلى خلية إرهابية قامت بقتل جنديين وتنفيذ عمليات إرهابية، هذا ضمن تهم أخرى. أما الدليل الذي ألصق به فاعتمد على وثائق، حسب التقارير، متعلقة بعمله الصحفي استولت عليها قوى الأمن التي اقتحمت منزله. وعلى الرغم من الإطلاق المؤقت لسراجه بكافلة لأسباب صحية، فقد قامت الدولة باستئناف القرار وحكم عليه بالسجن مجدداً بين عطله المحكمة الصيفية في أكتوبر 2007. وفي حال إدانته، قد يحكم على الخايواني بالإعدام.

هذه الإجراءات القانونية هي الأحدث والأكثر جدية ضمن سلسلة طويلة من التهم ضد الخايواني. في سبتمبر 2004، كان قد حكم عليه بسجن لعام واحد لنشر أخبار خاطئة، مهيناً الرئيس و مشجعاً على التمييز العنصري ومسبباً بها. وقد أتت هذه الاتهامات بعد أن انتقد طريقة معالجة الحكومة للنزاع في مقاطعة سعاد، النزاع الذي وصفه بالإرهاب المرعي. وقد تك إطلاق سراجه في مارس 2005 بعد عفو رئاسي. وبعكس نبيل سبيع ونائف حسن ومحمود طه، فإن عبد الكريم الخايواني لم يحاكم كصحفي بل كمواطن بسيط متهم بالإرهاب. واستناداً إلى تعرضه إلى المضايقات سابقاً، ثمة شك قوي بأن التهم محرض عليها قانونياً.

#### 4 حرية التعبير والمجتمع المدني

<sup>16</sup> لدى المحكمة أحكاماً للجرائم الست التالية: خطف الأجانب وقرصنة الطيران أو البحرية: تخريب مصالح النفط أو أي مصالح اقتصادية أخرى، السرقة أو القتل أو المضايقة من قبل قطاع طرق مسلحين، المصادرة بالقوة لأي وسائل نقل خاصة أو عامة من قبل مجموعات مسلحة أو أفراد مسلحين، الارتباط بعصابات تصادر الأراضي العامة أو الخاصة، وأي جريمة ضد عضو في النظام القضائي أو عائلته.

فيما تعتبر حرية الصحافة ذات أهمية كبرى، يجب أن تأخذ حرية التعبير مستوى الاحترام نفسه عند أفراد المجتمع الآخرين مثل الأحزاب السياسية والاتحادات والتلاميذ والمعلمين والناشطين الاجتماعيين والكتاب والفنانين أو حتى المواطنين البسطاء. إلا أنه، وعند الممارسة، مارست السلطات في اليمن، في مناسبات عدة، قيوداً على حرية التعبير عندهم.

#### 4.1 منظمات المجتمع المدني

على الرغم من زيادة عددها في السنوات الأخيرة، يعتبر عدد منظمات المجتمع المدني (المنظمات غير الحكومية) متواضعاً لدولة يبلغ عدد سكانها 21 مليون نسمة. أما منظمات المجتمع المدني الناشطة والتي قد انتقدت الحكومة من قبل، فقد تعرضت للمضايقات من قبل السلطات التي حددت من حرية تعبيرها في عدد من المناسبات. ولأن المنظمات غير الحكومية، على غرار الصحف، يطلب منها تجديد رخصتها سنوياً، يبقى وجودها واستقرارها تحت الخطر. وقد لجأت السلطات إلى الحيل المشابهة لتلك المستعملة ضد الإعلام، مثال "النسخ"، ولو على معدل أقل. في العام 2005 مثلاً، سحبت السلطات الرخصة الممنوحة، قبل ستة أشهر، للمنظمة غير الحكومية صحفيات من دون حدود بعد أن كتبت تقارير حول حالات شغب تعترض على أسعار الغاز، ومنحت الرخصة لمنظمة موالية للحكومة تحت الاسم نفسه. واضطرت المنظمة غير الحكومية إلى تغيير اسمها والبدء من جديد.

#### 4.2 المظاهرات العامة

تشكل المظاهرات العامة، إما من قبل الكيئونة الاجتماعية المشكلة أو المواطنين الذين يقودهم مطلب مشترك، أسلوباً مهماً لحرية التعبير. في اليمن، لا تعتبر هكذا مظاهرات نادرة وعادة ما سمه القيام بها نتيجة إصدار الرخصة المطلوبة.

إلا أنه، وحسب سعاد الغدسي، مديرة منتدى النساء للبحث والتدريب، فإن "الإذن بالتظاهر يمنح من قبل الحكومة ويستعمل من قبلها لتظهر أن الديمقراطية موجودة... لكن العناصر الأساسية أو نظرة المساواة والديمقراطية ما زالت سقيمة".

وكما ذكرنا سابقاً، فإن الصحفيين الذين يغطون الأحداث هم إجمالاً من يتم استهدافهم من قبل قوى الأمن كما يتم الاعتداء عليهم ومصادرة أجهزتهم. إلا أنه، وفي حالات عدة، تم التقليل من الحرية للتعبير عن الآراء عبر المظاهرات من قبل السلطات أو عدم السماح بالمظاهرات، والحجة الرسمية هي الأسباب الرسمية. في يوليو 2006 مثلاً، لم تسمح السلطات، خوفاً من الاصطدام، بإعطاء رخصة لمظاهرة في مقاطعة سعادة بعد الاجتياح الإسرائيلي على لبنان في الشهر نفسه.

في حالة أخرى، خضع ناشطون من اتحاد المعلمين شاركوا في اعتصام في مارس 2006 لعدد من الانتهاكات خلال اعتصام، وبعده، للمطالبة بزيادة المعاش. ومن ضمن الانتهاكات كانت الاعتقالات والنقل غير المبرر وغير القانوني وطرد مدراء المدارس الذين شاركوا في الاعتصام والاقطاع من المعاشات. في يوليو 2006، أوقفت قوات الأمن المعلمين لمنعهم من المشاركة في مظاهرات دعا إليها الاتحاد نفسه. كما أوقفت قوات أمن تعاز معلمين يصلون من مناطق مجاورة وأمروهم بالترجل من سياراتهم.

#### 4.3 اللاجئين

قد يواجه اللاجئين الصومال أو الأثيوبيين في اليمن، والذين يمارسون حقهم بحرية التعبير، المضايقات أو أعمال العنف<sup>17</sup>. في 17 ديسمبر 2005 مثلاً، تعرض مئات اللاجئين الصومال، بمن فيهم نساء

<sup>17</sup> غالبية اللاجئين في اليمن، وعددهم 80,000 ألف لاجئ، هي غالبية صومالية.

وأطفال، الذين كانوا يتظاهرون أمام مكتب المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة في صنعاء للمطالبة بإعادة الاستيطان في الدول الثالثة، تعرضوا إلى الضرب المبرح وأجبروا على التفرق من قبل قوى الأمن التي استعملت الغاز المسيل للدموع ومدافع المياه والذخائر الحية. وقتل أحد اللاجئين وجرح خمسة صومال وأدلت امرأة واحدة على الأقل بأنها تعرضت للاغتصاب من قبل قوى الأمن في منزل قريب احتنوا فيه من إطلاق النار. واعتقلت السلطات 38 لاجئاً، بمن فيهم ثلاثة أطفال وتسع نساء. وأطلق سراح البعض منهم بعد فترة بسيطة إلا أن آخرين بقوا في الحجز من دون أي أسس قانونية، لإلى أن أطلق سراحهم في فبراير 2006 بعد توقيع تعهد بعدم معاودة التظاهر أمام مكتب المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة.

وخلال اعتصام آخر للاجئين أثيوبيين أمام مكتب المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة في صنعاء في أغسطس 2007، استجابت قوات الشرطة بالعنف واعتقلت بعض المتظاهرين ولم تطلق سراحهم إلا بعد أن وقعوا تعهداً بعدم المشاركة بأي اعتصام آخر. أما الذين لم يوقعوا فيقال أنهم بقوا قيد الاعتقال وأطلق سراحهم فيما بعد.

إن السلطات، بإجبار الأفراد على التخلي عن حقهم في حرية التعبير عبر مظاهرات سلمية، إنما تنتهك واجباتها تحت العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في تنفيذ هذا الحق.

وكما يمكن التوقع، فإن العدد القليل من الصحفيين الذين يجرؤون على التحقيق في مسائل اللاجئين أو التقرير عنها قد تعرضوا للمضايقة. في 19 مارس 2006، تم تهديد مراسل الجزيرة أحمد الشلبي علناً من قبل قوى الأمن أثناء عمله على تقرير استقصائي حول اللاجئين<sup>18</sup>.

#### 4.4 الأحزاب السياسية

تعتمد الديمقراطية المتعددة الأطراف على قدرة الأحزاب السياسية على التعبير بحرية عن آراءهم حول سلسلة واسعة من المسائل كما من خلال وسائل متعددة، بما فيها التجمعات العامة. وهذا الحق مهم بشكل خاص أثناء الحملات الانتخابية حين تستعمل النزاعات السياسية المختلفة نقاشاتها للفوز بالناخبين المحتملين. وفي هذا الإطار، مثلت الانتخابات الرئاسية في سبتمبر 2006 فرصة مهمة لاختبار التزام السلطات بالسماح لحرية التعبير بمعارضة الآراء السياسية.

إلا أنه، وفي تقريرها حول مهمة مراقبة الانتخابات، تأسف الاتحاد الأوروبي على اعتقال ما يقارب 100 موالى للمعارضة ومرشحين أثناء فترة الحملة الانتخابية، وغالبيتهم احتجزوا بانتظار صدور التهم. وحسب مهمة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي فإن "أكثريّة هذه الاعتقالات بدت وكأنها محرض عليها سياسياً. وفي حالتين، كانت مهمة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي متنبهة إلى أن عدة أشخاص تم حجزهم في ظروف تتعارض والضمانات الدستورية والقانونية للحق في الحرية كما لأحكام مشابهة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>19</sup>. وقد تم تنفيذ عدد كبير من الاعتقالات على أساس أحكام قانون العقوبات التي يجرّم الإهانات الموجهة ضد الرئيس. وقد ختمت مهمة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي تقريرها بأنه "في معظم الحالات، بدا تقريباً غياب أساس قانوني للاعتقال وفي الحالات كلها لم تكن الحقائق المزعومة جديّة كفاية لكفالة الحجز بانتظار التهم ام المحكمة"<sup>20</sup>.

<sup>18</sup> التقرير نصف السنوي للعام 2007 لجمعية نساء صحافيات من دون قيود.

<sup>19</sup> تقرير مهمة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي في اليمن.

<sup>20</sup> راجع المصدر نفسه.

أما في إطار الانتخابات السياسية، كان لاحتكار الحكومة على بث التلفزيون أثراً ضاراً بشكل خاص حيث أنه قلص من الحق في حرية التعبير عند الأصوات المعارضة للوصول إلى المواطنين بطريقة متساوية للأصوات في الحزب الحاكم. وفي هذا المضمار، ذكر تقرير مهمة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي أيضاً وجود حالات تناقض جديّة في تقسيم الوقت (برامج الأخبار) بين المجموعات السياسية على تلفاز اليمن حيث تلقى الرئيس والحكومة بالاشتراك أكثر من نصف الوقت الكامل المخصص للبرامج المتعلقة بالانتخابات. كما ذكر تقرير مهمة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي وجود "تغطية مكثفة للرئيس (...). وأعضاء الحكومة (...). مقارنة مع تغطية الأحزاب السياسية الأخرى (...). والمرشحين تتخطى درجات فوائد التغطية التي يتوقعها الشخص الرئيس<sup>21</sup>.

#### 4.5 الفنون

على الرغم من تحقيق بعد التقدم في مجالات أخرى، فقد تم التغاضي عن الحقوق الثقافية والاقتصادية بالنسبة للجسدي. وتعمل المؤسسة التي تترأسها من خلال المسرح والسينما، ضمن أمور أخرى، على تغيير الاعتقادات المحددة، التي حسب رأيها، تقف عائقاً أمام الديمقراطية. في السنوات السابقة، عمل مندى النساء للبحوث والتدريب مع 30،000 أطفال مدرسين ضمن برنامج حول التربية المدنية. وقد مثل الأطفال مسرحية عن أربعة مبادئ تتضمن السلطة والعدالة والمسؤولية والخصوصية. ويقال أن المسرحية قد اعبرت ثورة من قبل وزارة التعليم كما تعتبر فرص إعادة تمثيلها في السنة المقبلة ضئيلة جداً.

في هذه الأثناء، وحسب الجسدي، لم تتغير القوانين والسياسيات في وزارة الثقافة. وتقول: "نحن بحاجة إلى تحرير الفنون. وفي الوقت الذي يعتبر تغيير القوانين التي تحكم الفنون مرحلة مهمة، علينا تغيير العقلية المحدودة، وإلا فإن كل شيء آخر يذهب سدى".

وفي المناسبات القليلة التي تم نقل رسالة سياسية ضد الحكومة في هيئة فنية، أسرعت السلطات بالسيطرة على الفنانين لإسكاتهم.

على سبيل المثال، في يوليو 2006، قام أعضاء من مكتب التحقيقات الجنائية باعتقال مجموعة أصحاب محال صغيرة متهمين بإيهاهم ببيع شريط مسجل لفنان مشهور، فهد القرني. والشريط الذي يتضمن معزوفات شعبية تقليدية بسخرية وكاهية ينتقد سياسات الحكومة. وبعد أن فشل الجنود بإيجاد الشرائط التي أمروا بسحبها من السوق، قاموا باعتقال ثلاثة عمال وإقفال المحل والتهديد بالإساءة إلى الموظفين وأخذهم بالقوة. وعلى مدة ثلاثة أسابيع، قامت قوى التحقيقات والقوى السياسية بحملات لمنع تداول الشريط في السوق.

#### 4.6 حرية التعبير وحرية التحرك

تذكر المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بكل وضوح وجوب ضمانه الحق في حرية التعبير دون تقييد بالحدود الجغرافية. وعلى الدول أن تضمن استمتاع هذا الحق عبر الحدود ويجب ألا تحد من هذا الحق حسب الإطار الجغرافي. وهذا الشرط لا يعني وحسب وجوب تنقل المعلومات وحدها بحرية عبر الحدود، بل أن الأفراد أيضاً يجب أن يتمكنوا من استقصاء المعلومات وإذاعتها في الخارج، ما ينطبق أيضاً على حرية السفر.

إلا أنه، وفي اليمن، منعت السلطات في مناسبات عدة صحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان من مغادرة البلد للمشاركة في عدة مؤتمرات ومحاضرات متعلقة بهذا الموضوع. وفي 9 أكتوبر 2006 مثلاً،

<sup>21</sup> على التوالي، 37 بالمائة للرئيس و20 بالمائة لأعضاء الحكومة مقارنة مع نسب الأحزاب السياسية الأخرى (1 بالمائة للمجلس العام للشعب و14 بالمائة لأحزاب اللقاء المشترك). راجع المصدر نفسه الصفحة 24.

اعتقلت قوى الأمن في مطار صنعاء علي الدايلامي، ناشط في حقوق الإنسان، كان في طريقه إلى الدنمرك. وكعضو في مجموعة ممثلين لمنظمات غير حكومية يمنية، كان من المفترض أن يشارك في لقاء مشترك لحقوق الإنسان في كوبنهاغن. وأطلق سراحه من دون أي تهمة أو محاكمة من سجن القوى الأمن في صنعاء في 5 نوفمبر. وطوال فترة اعتقاله، وضع في سجن إفرادي.

وفي بعض الحالات يتم اعتقال أشخاص عاندين من الخارج والتحقيق معهم بعد المشاركة في نشاطات متعلقة بحقوق الإنسان. وتقل هذه الممارسات المخيفة من قيمة حق حرية التعبير وقد تؤدي إلى الرقابة الذاتية. على سبيل المثال، تم حجز المحامي والناشط في حقوق الإنسان منير السقاف في مطار صنعاء في 6 ديسمبر 2006 وخضع للتحقيق من قبل الأمن القومي، وذلك عقب مشاركته في مناسبة لحقوق الإنسان خارج البلاد.

## 5 المرأة وحرية التعبير

### 5.1 المرأة في المجتمع اليمني

نظرت الأقسام السابقة في أشكال مختلفة لانتهاكات الحق في حرية التعبير، بغض النظر عن الجنس. إلا أن مسألة حرية التعبير في اليمن لا يمكن أن تحد نفسها في التعريف ببساطة عن الاعتداءات على هذا الحق وكأن المواطنين كلهم - رجال ونساء - يمارسونه بتساو. في الإطار اليمني، لا يتساوى الرجال والنساء في المطالبة في حقهم في حرية التعبير. وبالتالي، يؤمن نهجاً قائماً على أسس جنسية عناصر مهمة لفهم قيود حرية التعبير.

وبالإضافة إلى كونها إحدى أكثر دول العالم فقراً، كما ذكرنا سابقاً، تأتي اليمن في المراتب الأخيرة متى تعلق الأمر بعدم المساواة بين الجنسين في التعليم والمشاركة السياسية ومؤشر التنمية المتعلقة بالجنس<sup>22</sup>. وهذه الفجوة بين الجنسين تعود لعوامل اجتماعية اقتصادية عدة، وبخاصة المجتمع الأبوي الذي ينعكس في تشريع تمييزي ونقص في التعليم و فقر.

وفي بنية عائلة أبوية تولد عادات تقليدية وقولية جنسية، يتمتع الصبية بفوائد أكثر من الفتيات اللواتي تكبرن مع شعور بالدونية ولا يعتبرن أنفسهن قادرات على التفكير مثل الصبية. وفي بيئة تقليدية ومحافظه كهذه، محصورة بهذا القول "شعور المرأة الصائب يؤدي إلى سبع مصائب"، ينقص تأكيد الفتيات بذاتهن وتراجع محاولتهن للتعبير عن آرائهن. وتقول وزيرة العمل والشؤون الاجتماعية الدكتورة أمات الرزاق علي حمد: "ما زالت اليمن محكومة بالتقاليد نفسها والتي تتعارض مع الإسلام الذي يوفر للمرأة الحقوق كلها والتي تعني أن المرأة التي تطالب بالمساواة في الحقوق وكأنهم يذهب إلى الخارج". ولاحقاً، كنساء، لا يحضرهن دورهن الأقل شأنًا في العائلة إلى صياغة المطالب الفردية في الإطار الاجتماعي وإلى التحول إلى ممثل مستقل في المجتمع. وحسب خالد العنسي، المدير التنفيذي للمنظمة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات، "في مجتمع قبائلي ورجعي، القبيلة بأكملها تقرر عن المرأة". ولا شك، وكما يبدو، فإن المرأة، وحسب حورية ماشور نائبة رئيس المجلس الأعلى للمرأة واللجنة الوطنية للمرأة، لا تشترك في عملية أخذ القرار في ما يخص المسائل الشخصية والحياة العائلية، من دون التطرق إلى المسائل الاجتماعية. فالمرأة لا يمكنها أن تأخذ قراراً متعلقاً بحياتها الشخصية، بما في ذلك الصحة، من دون موافقة الزوج أو أي قريب ذكر. وفي كانت المرأة تعبر عن آرائها، تقول ماشور بأن هذا الأمر "ينظر إلى نظرة شك". وماشور قد عملت مع اللجنة الوطنية على عدم جعل الخطة الوطنية ذكرية، مع أنهم اضطروا إلى عدم استعمال كلمة "جنسية" في عملهم بسبب "الحساسيات".

<sup>22</sup> تأتي اليمن في المرتبة 151 من أصل 171 في مؤشرات التنمية البشرية في برنامج الأمم المتحدة للتنمية.

وبعد مراجعة التقرير الذي قدمته اليمن، شددت اللجنة حول إزالة التمييز ضد المرأة على "صلة الوصل بين إخضاع المرأة في العائلة وقدرتها على المشاركة التامة في مستويات المجتمع كلها" وبالتالي قدرتها على ممارسة، بين أمور أخرى، حقها في حرية التعبير<sup>23</sup>. وتحبط المعايير الثقافية والتفسيرات المحافظة لشارية بشكل قوي مشاركة المرأة في الحياة العامة وفي أي نشاطات خارج المنزل، ما قد يشكل شكاً حول أخلاقها.

ويأخذ هذا الواقع حصانة من الدستور نفسه وقوانين مثال قانون الأمور الشخصية وقانون العقوبات. في العام 1994، تم إجراء سلسلة من التعديلات على الدستور اليمني، تعديلين منها "ختنا" الوثيقة، كما تقول أمال باشا، مديرة منتدى الأخوات العربيات لحقوق المرأة ومنسق الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للتكتل للمحكمة الجنائية الدولية.

في العام 1994، تم تمزيق، بدقة، المقالة التي تضمنت "المساواة في التعامل في نظر القانون للمواطنين كلهم وأكدت على عدم ممارسة التمييز ضد الجنس أو اللون أو الأصول أو اللغة أو المهنة أو الوضع الاجتماعي أو المعتقدات الدينية". وقد تم إزالة الجزء في المقالة الذي يبدأ بـ "الجنس أو اللون أو الأصول أو اللغة أو المهنة أو الوضع الاجتماعي أو المعتقدات الدينية".

وبالنسبة إلى باشا، شكاً هذا التصرف الاعتداء الأول على المرأة بعد التوحيد. وتعديل آخر كان "إدخال" المادة 131 التي تنص على أن:

*المرأة هي أخت الرجل. لديها حقوقاً وواجبات معينة من الشريعة ومضمونة منها، ومنصوص عليها من القانون.*

وحسب باشا، فإن التعديلات لم تترك مكاناً للمرأة، وتتساءل: "لماذا تعتبر هذه الحقوق حقوقاً للمرأة وحسب في الشريعة؟ قد يكون ذلك لأنها قد تفسر بأنها تمييزية ضد المرأة". وتضيف: "لماذا المرأة هي "أخت الرجل"؟ لماذا تراها الدولة كأخوات؟ نحن مواطنون، ذكر وأنثى. والنظر إلينا كأخوات يحث على التمييز في اليمن. فالمرأة تخدم الأخ في العائلة اليمنية، والدستور، باستعماله عبارة "أخت" يشدد على هذا الدور الثانوي".

إلا أن باشا أوضحت أنها ليست ضد الشريعة بل أن كلمة "أخت" هي كلمة مرنة تفسرها المدارس الإسلامية المختلفة بطرق متعددة وبالتالي فإن إدخال هذه الكلمة المرنة في الدستور، وهو وثيقة سياسية، يفسح المجال أمام الاستغلال.

إضافة إلى ذلك، أشارت باشا إلى أن لغة الدستور نفسها تركز على الجنس حيث أنها لا تستعمل سوى الصيغة القواعد الذكورية.

وليس من ضرورة إلى القول والإشارة إلى الطبيعة التمييزية للدستور، والذي يعتبر عادة مصدر التشريعات كلها، ما يجعل منطقياً أن تكون القوانين الأخرى، بما فيها قانون الأمور الشخصية، تمييزية أيضاً.

<sup>23</sup> الملاحظات النهائية للجنة - حول إزالة التمييز ضد المرأة: اليمن. 23/08/2002، 38/57/أ، الفقرة 392.

اليمن: حرية التعبير في حال الخطر - المادة 19، لندن، 2008 - رقم المؤشر: 7-99-902598-1

ولا شك بأن قانون العقوبات وقانون الأمور الشخصية يوطد الوضع الدوني للمرأة يميز لصالح الرجل في الأمور كلها المتعلقة بالزواج والحياة العائلية والأولاد والأوضاع الشخصية، الخ... وينصّ قانون الأمور الشخصية على أن "للرجل الحق في أن تطيعه زوجته"، و"أن عليها أن تسمح له بممارسة الجنس معها وأنها لا تستطيع أن تخرج من المنزل من دون إذنه"<sup>24</sup>، وبالتالي يصعب على المرأة صياغة مطلب مستقل، مما يزيد من فعل التمرد على مجموعة المعايير التقليدية ويؤدي إلى تهميشها من مجتمعها الخاص.

إن تقيد المرأة بالمنزل وغياب إعتاقها يزداد سوءاً بتكرار الزواج المبكر جداً للفتيات، عادة تحت عمر الـ 15. وبما أن القانون ينص على أن سكوت العروس العذراء، حين يسألها القاضي، يعتبر إشارة إلى موافقتها<sup>25</sup>، وبالتالي فإن أصوات النساء تسكت في الإطار الخاص والشخصي. وبالتالي فإن الفتيات تتربى على ألا يكون لهن رأي وأن ترضخ للعناصر الدستورية لحق حرية التعبير.

في اليمن، امرأتان من أصل ثلاث نساء هما أميتان وتصل المعدلات إلى 80 بالمائة في المناطق الريفية، ما يمثل إحدى أكبر الفجوات الجنسية في العالم<sup>26</sup>. وحتى في المناطق المدينية، يصل معدل النساء الأميات إلى 40 بالمائة. وحسب التقارير فإن السياسات التربوية تساهم في خروج الفتيات من المدرسة<sup>27</sup>.

في المناطق الريفية، تعاني نسبة ما تقارب الـ 90 بالمائة من السكان الفقر الغذائي. وبسبب التمييز الذي تواجهه النساء، فهن يتأثرن أكثر بالفقر مما يتأثر الرجال لأنهن يفتقرن إلى المهارات الأساسية وفي معظم الأحيان أميات.

وتشكل المشاركة في الحياة السياسية للبلد، كمقترعين وكمرشحين، اختباراً مهماً لإمكانية المرأة في ممارسة حقها في حرية التعبير والرأي. وفي اليمن، حيث غالبية ساحقة من النساء لا تدرك حقوقها السياسية والاجتماعية، لا تطالب المرأة بهذه الحقوق أو تصارع لتحقيقها. أما وجود المرشحات في اليمن فهو سحق وحتى أنه انخفض على فترة عشر سنوات - ظاهرة تعكس نظرتهم في أن المجتمع ليس مستعداً لقبول مشاركتهن السياسية الصادقة واستنتاجهن بأن الرجل لا يظهر أي استعداد للتخلي عن احتكاره لحقل السياسة. وحسب وزيرة الأشغال والشؤون الاجتماعية الدكتور حمد: "إن زيادة مشاركة المرأة في المجالات كلها هي مبادرة حكومية، ولسوء الحظ لم تصل بعد إلى حد الـ 15 بالمائة"، وتضيف "التغيير يتطلب وقتاً... وثمة حاجة إلى حملات توعية أكثر وتربية حول أهمية مشاركة المرأة".

ولكن بالنسبة للجدسي: "وجود وزيرتين لا يحل المشكلة... المشكلة تكمن في النظرة الثقافية الكاملة. المشكلة هي في القيود الاجتماعية التي تعززها الدولة".

وكما ذكر سابقاً فإن أحزاباً سياسية ودينية عدة تعتبر أن الإسلام لا يسمح للمرأة في استلام مناصب عالية. وقد اضطهدت التهديدات حرية المرأة في التعبير والرأي في الإطار السياسي، وذلك من خلال تمزيق صور الحملات وتشهير شرف المرأة وإيذائه للضغط عليهن وعلى عائلاتهن لسحب ترشيحهن.

<sup>24</sup> المادة 40.

<sup>25</sup> تذكر المادة 23 من قانون الأمور الشخصية رقم 20 في العام 1992 على أنه يتوجب على المرأة أن توافق على زواجها، ولكن سكوت العروس العذراء، حين يسألها القاضي، يعتبر إشارة على موافقتها.

<sup>26</sup> حسب جداول اليونسف. ما يقارب 40 بالمائة من الفتيات بين عمر 6 و14 عاماً ليسن مسجلات في التربية الأساسية وأكثر من 80 بالمائة من النساء بين عمر 17 و19 لسن مسجلات في التربية الثانوية.

<sup>27</sup> تمثل الفتيات نسبة 38 بالمائة من التربية الأساسية و30 بالمائة من التربية الثانوية.

وكنتيجة لذلك، أصبح غياب المرأة في مناصب أخذ القرار كاملاً: مشاركة المرأة تشكل 0.33 بالمائة في البرلمان و0.6 بالمائة في المجالس المحلية و1.8 بالمائة في مجالس الشورى<sup>28</sup>.

في الانتخابات الرئاسية في سبتمبر 2006 مثلاً، لم تنسب المشاكل التي خلفت مشاركة المرأة كمرشحة إلى ضغط العائلة والمجتمع وحسب بل إلى سياسات السلطات وإجراءاتها. وفي تقريرها الأخير حول مراقبة الانتخابات، استنتجت مهمة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي أن: "فيما أمن الإطار القانوني الأخير أسس قوية للماركة المتساوية، لم يكن ثمة محاولة لضمان التطبيق الصحيح لهذه القوانين". كما شدد التقرير على أن "المشاكل كانت ملحوظة أيضاً في نهج الأحزاب السياسية وإدارة الانتخابات والسلطات تجاه المرأة كناخبة وعضو في الحزب السياسي وإدارية انتخابية" وركز على أنه في الوقت الذي كانت فيه الأحزاب السياسية "مصدر الضغط الأول"، كان الموظفون المدنيون والمسؤولون في الانتخابات، ضمن غيرهم، مسؤولين أيضاً عن مستوى المشاركة المنخفض<sup>29</sup>. في كلمات أخرى، لقد فشلت السلطات أيضاً في أخذ السياسة الملائمة والإجراءات العملية لضمان المشاركة الفعالة للمرأة في العملية الانتخابية.

وحتى حين لم تنسحب المرشحات، تم تقييد حرية التعبير لديهن كما قدرتهن في تنظيم الحملات الانتخابية، كم ذكر تقرير مهمة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي، بشدة، من خلال "الفرص المقيدة بشدة للنساء للمناقشة علناً أو إظهار وجههن في صور الحملات خوفاً من الاتهامات ضد أخلاقهن، وهذا رادع قوي في الإطار السياسي السائد<sup>30</sup>.

إضافة إلى ذلك، مع تزايد عدد الناخبات النساء على مر السنين، لا يعتبر هذا دليلاً لمشاركة سياسية حقيقية وكاحترام معزز لحق حرية التعبير. وعلى العكس تماماً، فقد حلل المراقبون المحليون هذه النزعة كمؤشر لتحرك سياسي ومشاركة سياسية مقيدة من قبل البيئة الاجتماعية وبيئة المجتمع، ما لا يعكس وعي المرأة ورغبتها وحرية الاختيار.

وبشكل مشابه، لا يمكن اختبار حرية التعبير في حقل اتحادات العمل حيث أن المرأة تمثل أكثرية ضئيلة جداً في أعضاء النقابات، وذلك نتيجة مشاركة المرأة القليلة في القطاعات الاقتصادية المهمة<sup>31</sup>.

وبموجب القانون الدولي، لدى الدولة – وليس الأفراد أحدهم مع الآخر – واجب احترام حق حرية التعبير لدى المواطنين. ويمكن مناقشة عدم تحميل السلطات مسؤولية المعطيات الاجتماعية الاقتصادية والقيم الثقافية التقليدية التي تؤثر سلباً على حق حرية التعبير. إلا أن القانون الدولي يشدد علناً على مسؤولية الحكومات في تغيير النماذج الاجتماعية التي تميز ضد المرأة. وبشكل خاص، تضمن المادة 5 من معاهدة اللجنة حول إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والذي صدقت اليمن عليه، أن:

ينبغي أن تأخذ أحزاب الدول أن تأخذ الإجراءات الملائمة كافة لتحسين أنماط التصرف الاجتماعية والثقافية عند الرجل والمرأة، مع نظرة إلى إزالة ممارسة الأحكام المسبقة والمألوفة التي تتركز على فكرة ترفع أو دنو أي من الجنسين على أساس أدوار مقولية للرجل والمرأة.

وبعد مراجعة التقرير الذي قدمته اليمن حول تطبيقها المعاهدة، حثت اللجنة حول إزالة التمييز ضد المرأة الدولة على "أخذ المسؤوليات وأدوار المرأة والرجل لتصميم برامج توعية وتطبيقها على مستويات المجتمع كافة<sup>32</sup>.

<sup>28</sup> الإستراتيجية الوطنية لمشاركة المرأة 2006 – 2015.

<sup>29</sup> تقرير مهمة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي.

<sup>30</sup> مهمة مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي، اليمن 2006 28 التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية وانتخابات المجلس المحلي، صفحة 28.

<sup>31</sup> تمثل النساء 15 بالمائة من كامل أعضاء النقابات.

<sup>32</sup> التعليقات الختامية للجنة، معاهدة إزالة التمييز ضد المرأة: اليمن. 23/08/2002، أ/38/57، الفقرة 389.

وبشكل مشابه، ذكرت لجنة حقوق الإنسان "بقلق المعدل المرتفع للأمية بين النساء، ما يعيق بشكل واضح استمتاع المرأة بحقوقها المدنية والسياسية"، كما حثت الدولة على "زيادة جهودها لتغيير التصرفات المقولبة المضرة لحقوق المرأة كما على الترويج لمعرفة القراءة والكتابة والتربية للفتيات والنساء"<sup>33</sup>.

## 5.2 حملات تشويه السمعة القائمة على التمييز الجنسي: "الاغتيالات الاجتماعية"

كما ذكرنا في القسم السابق، فإن المرأة في اليمن، وبخاصة في المناطق الريفية، تواجه عوائق اقتصادية اجتماعية وثقافية كبيرة لممارسة الحق في حرية التعبير. وفي المراكز المدنية، حيث تتركز غالبية منظمات المجتمع المدني، تتمتع المرأة بفرص أكثر للدفاع عن حقوقها، وبخاصة من خلال عدد من المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام. فقد أخذت المرأة صفة عامة كصحفية وخصم سياسي أو مدافعة عن حقوق الإنسان تؤيد الاحترام المعزز لحقوق المرأة.

وعلى غرار زملائها الرجال، قد تواجه المرأة أيضاً انتقادات سياسية من خلال صحف رسمية أو شبه رسمية تصف المرأة بعبارات مثل "الصهيونية" أو "المرتدة عن الدين" أو "العميلة الأجنبية". إلا أنه، كمرأة، تواجه تهديداً إضافياً من الإهانات والتشهير القائم على التمييز الجنسي والذي يعتبر شكلاً من أشكال الاغتيال بالنسبة لخالد العنسي، المدير التنفيذي للمنظمة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات (هود).

وتعرض المرأة الصحفية أو الناشطة التي تنتقد الحكومة أو الأحزاب السياسية نفسها لحملة تشويه سمعة تبدأها الحكومة وتهدف إلى التقليل من مصداقية المرأة وشمعتها ومهنتها. وفي دولة يعتبر فيها الشرف أساسياً للمحافظة على كرامة المرأة، تستعمل السلطات الإعلام الرسمي وشبه الرسمي لنشر الإهانات القائمة على أساس التمييز الجنسي كما التلميحات ومقالات التشهير لمهاجمة أخلاقياتها والتشكيك في شرفها. ولا تهدف هذه النهج إلى إسكات الأهداف المباشرة بل أنها تعمل أيضاً كعائق قوي للصحفيات الناشطات أصلاً أو اللواتي يطمحن إلى ذلك.

في يونيو 2006 مثلاً، انتقدت سامية الأغبري، صحافية تعمل في الصحيفة الأسبوعية المعارضة *الوحدوي*، الرئيس، بعد أن قرر الترشح لانتخابات العام 2006 على الرغم من إعلانه السابق بعدم القيام بذلك. بعد أسبوع، نشرت الصحيفة شبه الرسمية *الدستور* مقالة تهين كرامتها وتزعم بأنها تستمتع "باللحم الأبيض" ولديها علاقات غير أخلاقية مع رجال سوريين ومصريين. وكانت سامية واحدة من الصحفيات القليلات اللواتي أهنّ في كرامتهن ورفعن القضية إلى المحكمة<sup>34</sup>. وعلى الرغم من أنها رحبت بالقضية، فإن الحكم، الذي ضم بين أمور أخرى نشر اعتذار في الجريدة، لم ينفذ قط.

وفي الوقت الذي يكتب فيه الأغبري إجمالاً حول المواضيع السياسية من دون مواجهة أي عواقب، اعتبرت المقالات التي تنتقد الرئيس بأنها تخطت "الخط الأحمر"، فيتهم الصحفيين عادة بأنهم "خائنون". في الواقع، فقد قال رئيس التحرير في *الدستور* لاحقاً لسامية بأن الأشخاص الذين ينتقدون الرئيس هم "خائنون" و"صهاينة"، بالإضافة إلى أن الوضع في العراق يجب ألا يكتب عنه في الصحف. في سبتمبر 2006، بعد الكتابة في الصحيفة نفسها أن مرشحاً للمعارضة يربح في انتخابات المجلس في مدينة معينة، حضر أعضاء من قوى الأمن إلى منزلها وهددوا "بتأديبها" حيث أن والدها لم "يعلمها". وحسب الأغبري فإن عائلتها الموسعة انقلبت ضد والدها لأنها دعمها.

<sup>33</sup> الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان، CCPR/CO/84/YEM، 9 أغسطس 2005، الفقرة 8.  
<sup>34</sup> في محاولة لتبرير نفسه، أكد رئيس التحرير أنه باستعمال عبارة "اللحم الأبيض" قصد "الدجاج"، على الرغم من أن سامية لا نباتية، وإضافة إلى ذلك، هي لم تسافر خارج البلد أبداً.

وبعد عدة أشهر، وفي الصحيفة نفسها، *الدستور*، تم نشر مقالة<sup>35</sup> تتهم الصحفية أنيسة محمد عثمان بأنها ممولة من قبل جهاز الأمن، ذلك بعد أن كتبت عدداً من المقالات في صحيفة *الوسط* تنتقد فيها الحكومة.

كما وفي الشهر نفسه<sup>36</sup>، اتهم بيان صحفي تم نشره في صحيفة *الجيش* أنيسة عثمان ومحمد المقالة ورشيدة الكايلي وعبد الكريم الخايواني بالتآمر لخيانة الدولة. وأتى هذا البيان عقب مشاركتهم في برنامج حول الحرب في مقاطعة سعادة تم بثه على قناة *العيون*.

في بيئة اليمن المحافظة جداً، يعتبر من يمارس حقه في حرية التعبير ليروج للمساواة بين الجنسين ويتحدى الدور التقليدي للمرأة في المجتمع، يعتبر مخالفاً للقواعد الاجتماعية والبنية والممارسات، إضافة إلى سيادة الرجل. وبالتكلم عن مسألة الهشاشة الخاصة للمرأة، شدد الممثل الخاص حول المدافعين عن حقوق الإنسان على أن "المدافعين عن حقوق المرأة يواجهون مخاطر أكبر وأكثر اختلافاً لأنهن نساء. إنهن مستهدفات لأنهن عادةً تتحددين بالمقاييس الخاصة "بالأنوثة"<sup>37</sup>.

وعلى سبيل المثال، تعرضت أمال باشا تكراراً للإهانات في صحف "شبه رسمية"، مثال *أخبار اليوم* التي كتبت مقالات مشوهة للسمعة في مارس 2007 واصفة باشا "بالمرأة العاربية". وقيل أنها تعمل لوكالة الاستخبارات الأميركية ومذنبه بعدم الوفاء والكفر – وهجوم شديد كهذا يعاقب عليه بالإعدام في اليمن. وتقول أمال مازحة: "في أحد الأيام أكون موالية جديدة وفي اليوم التالي أصبح جاسوسة صهيونية، آخرون يدعون أنني شيعية أو مماثلة للجنس أو شخصاً ملحداً... أنا تائهة الآن حول هويتي". وتصدرت الاتهامات عناوين الصحف في العام 2006 بعد أن قامت بمحاضرة دعت فيها اليمن إلى الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية. وكناشطة معروفة جداً في المنطقة، تعتبر أمال من النساء القليلات اللواتي لا ترتدين النقاب، ما أغضب الكثير من القطاعات وأدعى إلى المزيد من الإهانات. وبالنسبة لسامية الأغري، فإن صحافية في *أخبار اليوم* قد أخبرتها بأنهم سيستمرون في الكتابة ضد أمال باشا إلى أن ترتدي النقاب.

كما تم شن حملات شريرة تشوه السمعة وتحط من شرف المرأة وسلوكها ضد رحمة حجيرة، صحفية سابقة حائزة على جائزة ومدافعة عن حقوق الإنسان، أسست منتدى الإعلام اليمني للمرأة في العام 2004. وغالباً ما انتقدت رحمة في مقالاتها أداء الدولة الإداري السلبي. وفي إصداراتها الأولى في مايو 2005، هاجمت الصحيفة شبه الرسمية *البلاد* أخلاق حجيرة مدعية بأن هذه الأخيرة قد انغمست في "إيالٍ حمراء مع رجال ثملين". بالنسبة لرحمة فإن هذه الاعتداءات المشوهة للسمعة تزيد إلى "الاغتيالات الاجتماعية". كما انتقد المقال زوجها، حافظ البكري، الذي كان في ذلك الوقت الأمين العام لنقابة الصحفيين اليمنيين، للسماح لها بالمشاركة في ممارسات "غير أخلاقية" مماثلة. ورفعت رحمة القضية إلى المحكمة، ولكن في أغسطس 2007، لم تكن المحكمة قد أصدرت حكماً بعد. ومؤخراً، يتم الاعتداء على النساء الناشطات عبر وسيط آخر. فيحذر كتاباً مفصلاً تفصيلاً مؤلف من حوالي 250 صفحة بعنوان *التحرك الأنثوي في اليمن: تاريخه وواقعه*، للكاتب أنور قاسم الخضري، يحذر من المخاطر التي يفرضها التحرك الأنثوي اليمني على ثقافة اليمن وتقاليدها. وفيما يدعو الكاتب إلى تحسين وضع المرأة إلى ما هو مذكور في الشريعة، يتهم المدافعين عن حقوق المرأة في اليمن والذين يسمي منهم، ضمن آخرين، الدكتورة رؤوفة حسن والدكتورة سعاد الجدسي والدكتورة خديجة الهيثمي، يتهمهن باستعمال رايات مثال "المبشرات بالتنوير والحرية والواقعية والنطقية... (من أجل)

<sup>35</sup> تم نشر المقالة في 19 فبراير 2007 وكتب عنها في التقرير نصف السنوي لجمعية نساء صحفيات من دون قيود للعام 2007.

<sup>36</sup> تم نشر البيان الصحفي في 6 فبراير 2007 وكتب عنه في التقرير نصف السنوي لجمعية نساء صحفيات من دون قيود للعام 2007.

<sup>37</sup> جيلاني ح. الممثل الخاص للأمين العام للمدافعين عن حقوق الإنسان، المدافعين عن الترويج لحقوق الإنسان وحمايتها. 2002

(E/CN.4/2002/106)

تخبئة خلفها حوافز سرطانية ونيات سيئة، يكون أقل إساءة فيها هو انحراف المجتمع وقيمه وتقاليدته مقابل قيم وتقاليد "الأخر"، ما معناه إلغاء الهوية والتخلص من الميزات الثقافية". (249)

## 6. القضاء يفشل في الدفاع عن حرية التعبير

"لدينا قضاة وليس قضاء". هكذا لخص خالد العنسي، المدير التنفيذي للمنظمة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات، وضع المؤسسات القضائية. ولا شك أن انتهاكات حرية التعبير تزداد سوءاً مع وجود مؤسسات قضائية ضعيفة وغالباً فاسدة. ويعاني القضاء نقصاً في الاستقلالية والشفافية، والقضاة لا يدرّبون جيداً وغالباً يرتبطون بالحزب الحاكم. كما تتم رشوتهم أحياناً وتؤثر علاقاتهم الاجتماعية أحياناً على أحكامهم – ظاهرة تعترف بها السلطات.

بعد مراجعة التقرير الذي سلمته اليمن حول تنفيذها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في يوليو 2005، كررت لجنة حقوق الإنسان "قلقها من النقص المبلغ عنه في الفعالية واستقلالية القضاء، على الرغم من وجود ضمانات دستورية والإجراءات المتخذة لإصلاح الفرع القضائي"<sup>38</sup>. وطلبت اللجنة من اليمن أن "تضمن أن القضاء حر من أي تدخل، وبخاصة من قبل الفرع التنفيذي، في القانون كما في الممارسة"<sup>39</sup>.

وغالباً ما يفشل النظام القضائي في التحقيق بفعالية في حالات انتهاك حقوق الإنسان للصحفيين، مثال التهديدات والخطف من قبل رجال مجهولين الهوية وأشكال أخرى من العنف، كما في محاكمة المسؤولين عن الاعتداءات ومعاقبتهم.

في يناير 2006، وخلال اجتماع مع اللجنة لحماية الصحفيين، وعد رئيس الوزراء بالتحقيق بدقة في حالات الاعتداء ضد صحفيين وبنشر النتائج. ولكن، بعد مرور سنة، فشلت السلطات في التحرك في بعض الحالات الأكثر قسوة. فعلى سبيل المثال، لم يحضروا للعدالة المسؤولين عن الاعتداء ضد الصحفي نبيل سبيع في العام 2006 بعد أن طعن وأطلق عليه الرصاص، أو عن خطف محمد صادق العديني لعدة ساعات في ديسمبر 2005، والذي اختفت حقيقته عن قصد لنقص الشهود. وبين أمور أخرى، فشلت السلطات في التحقيق بفعالية أو حتى محاكمة المسؤولين عن الخطف والاعتداء الجسدي في مايو 2005 على جمال عامر، المحرر في الوسط، أو المسؤولين عن الرسالة المفخخة التي أرسلت إلى هجاء الصحفي، المحرر الإداري في صحيفة النهار، والذي أصيب بجروح في يوليو 2006 حين انفجر مغلف في وجهه.

وبشكل مشابه، لم يتم اتهام الجنود ومسؤولي الشرطة المسؤولين عن الاعتداء جسدياً على الصحفيين الذين يقابلون الناس أو يغطون المظاهرات، ما يساهم في بيئة الحصانة. ولم يتم التقرير عن أي تحقيق في التشتيت العنيف للمظاهرة الأثيوبية أمام مكتب المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة في العام 2005.

وفي لفت النظر إلى واجب الدول في تطبيق دور القانون واحترام حقوق الإنسان، حث المقرر الخاص حول حرية التعبير والتابع للأمم المتحدة "السلطات الوطنية، المدنية والعسكرية، و، حيث تطبق، السلطات الدولية لإجراء التحقيقات في قتل وخطف الإعلاميين واتحاديي العمل والعاملين الاجتماعيين والتلاميذ والمعلمين والفنانين، أينما كانوا، بما في ذلك الحرب أو مناطق النزاع. فوضع نهاية لحصانة مرتكبي الجرائم سيعزز الدور الأساسي الذي يجب أن يلعبه حكم القانون في المجتمعات كافة"<sup>40</sup>.

<sup>38</sup> الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان، CCPR/CO/84/YEM، 9 أغسطس 2005، الفقرة 6.

<sup>39</sup> راجع المصدر نفسه.

<sup>40</sup> E/CN.4/2005/64، 17 ديسمبر 2004، الفقرة 65.

ومع الأخذ بعين الاعتبار عدم فعالية القضاء وغياب الاستقلال والمصادقية فيه، يبقى أمام الإعلاميين ومواطنين آخرين يتكلمون بحرية، والذين تم انتهاكهم، القليل من الثقة في المؤسسات القضائية في الدولة.

ويختم الخياواني: "إن مشكلتنا الأساسية هي أننا لا نحترم الدستور والقوانين. فلا وجود لحكم القانون، والاعتداءات على الصحفيين والناشطين هي نتيجة النظام وليس القوانين. وفي حال وجد القانون المثالي، من سيطبقه؟"

## 7. الخاتمة

خلال السنوات القليلة الأخيرة تم حجب حرية التعبير، وبخاصة في الإعلام، بشدة. كما تعرض الصحفيون لقمع متزايد من قبل السلطات، وقد حوكم الصحفيين وسجنوا أو أهينوا جسدياً من قبل عملاء يشك في أنهم يعملون لحساب السلطات. وهذه الممارسات تصبح أسهل مع وجود قانون الصحافة والعقوبات الذي ينتهك التزامات اليمن الدولية بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ويجرم التهم الصحافية. وقد وضع استمرار التهديدات الجدية لحياة الصحفيين وسجنهم إعلان الرئيس للعام 2004 باستثناء حجز الإعلاميين موضع شك. أما الانتهاكات الشديدة لحق حرية التعبير فتتزايد مع قضاء ضعيف وغالباً فاسد ويفشل في تنفيذ الضمانات الدستورية ويعوض عن الأخطاء التي ارتكبت بحق الصحفيين. وكنتيجة للضغط على نشاطاتهم، بدأ الصحفيون بممارسة رقابة ذاتية.

أما المحاكمات الأخيرة لرؤساء تحرير أمام المحكمة الجنائية الخاصة حول الإرهاب بتهم متعلقة بالإرهاب، حيث من الممكن أن يواجهوا عقوبة الإعدام، فتشكل سابقة مقلقة للغاية قد تكون، في حال عدم التصدي لها مباشرة، إشارة إلى إسكات أكثر قمعاً للإعلام.

وفيا تؤثر قيود حرية التعبير على الإعلام بشكل عام، فقد خضعت قطاعات أخرى في المجتمع لوطأة الممارسات الحكومية.

إن قدرة المرأة على ممارسة حقها في حرية الإعلام محدود لأقلية مدنية قليلة والتي أكثر شخصياتها طلاقة تتعرض غالباً إلى اعتداءات في حملات توصل بالعار على أساس الجنس في صحف سبه رسمية. أما بالنسبة للمرأة الريفية، فالعوامل الاجتماعية الاقتصادية والثقافية تحرمها من إمكانية التعبير عن نفسها في حلبة المجتمع. وعلى الرغم من أن السلطات لا تنتهك "بشكل ناشط" حرية رأيها، إلا أنها تتحمل مسؤولية كبيرة في عدم تقوية المرأة لممارسة هذا الحق الأساسي، وأيضاً من خلال صيانة القوانين التمييزية.

## 8. التوصيات

### التوصيات:

- الإلغاء الفوري للإجراءات الإجرائية القضائية التي بدأت ضد الصحفيين أمام المحكمة الجنائية الخاصة بالإرهاب.
- إطلاق السراح المباشر وإلغاء التهم ضد الإعلاميين والأفراد الآخرين الذين حوكموا لممارسة حقهم في حرية التعبير.
- العمل على تحقيقات فعالة في التهديدات ضد الصحفيين والاعتداء عليهم، وبخاصة حالات الخطف، وإحضار المسؤولين أمام العدالة. إنهاء التحقيقات بفعالية مثال الحوادث السابقة التي بقيت تنتظر مدة طويلة.
- وقف الحملات أو غض النظر عنها التي تشوه السمعة، كما التوقف عن مقالات التشويه وبخاصة الاعتداءات القائمة على أساس التمييز الجنسي والتي تهين كرامة الصحفيات أو الناشطات وشرفهم كما تحط من مصداقيتهن وتضعهن فس خطر أذية المجتمع.
- عدم الاستمرار باحتكار الدولة للبيث ولوكالات الأخبار والسماح للتلفاز الخاص والإذاعات ووكالات الأخبار بالعمل بحرية.
- وضع حد لكل السياسات المقيدة التي تحد من حرية التعبير، مثال منح الرخص أو سحبها ومنع الصحفيين من النشر و"استنساخ" المنظمات غير الحكومية والصحف ومواقع الانترنت.
- إصلاح القضاء وتقويته لضمان فعاليته وعدم تحيزه واستقلاله.
- تطبيق توصيات لجنة حقوق الإنسان لضمان التوافق التام بين قانون الصحافة والمطبوعات المستقبلي والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ويتضمن ممارسات تقديمية عالمية متعلقة بها.
- تطبيق توصيات معاهدة إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وبخاصة تلك المتعلقة بالتشريعات التمييزية لمساعدة المرأة على ممارسة حقها بحرية التعبير.
- إرسال دعوة إلى المقرر الخاص حول حرية التعبير لإجراء زيارة للبلد.